حاميها حراميها

أوامر الإخلاء الصادرة عن الإدارة المدنية من "أراضي الدولة" في السنوات 2005-2018

حقل Haqel חקל
لضامن لحماية حقوق الإنسان
בזית להגנה על זכויות אדם
In Defense of Human Rights

כרם נבות
KEREM NAVOT

حاميهـــا حراميـــها

أوامر الإخلاء الصادرة
عن الإدارة المدنية من "أراضي الدولة"
في السنوات 2005-2018

كانون الأول 2019

פלישה פ.ב.פ 64/05
אדמות אל חדר מסירת צו פנוי נוסף 4/9/07
1:3,000
מקרא

بحث وكتابة: درور اتكس
استشارة قانونية: المحامية قمر مشرقي-اسعد
تحرير لغوي بالعبرية: نوعا شليطين
ترجمة للعربية: مؤيد غنايم
تحرير باللغة العربية: أنور بن باديس
ترجمة للإنجليزية: طاليا كرفسكي
الرسمات البيانية: عدينا بن رؤوفين
الصور: نصر نواجعة، الكس ليفك ودرور اتكس
تصميم: مروان حمد، انترتك، رام الله

حقـل تضامـن لحمايـة حقـوق الانسـان (جمعيـة مُسـجلة) هـي منظمـة إسرائيليـة تـم انشـاؤها في العـام 2016 وتُعنـى بالتمثيـل القضـائي للسـكان الفلسـطينيين في مجـالات الأراضي، التخطيـط والبنـاء.

كـرم نابـوت هـي منظمـة إسرائيليـة أقيمـت في العـام 2012 وتُعنـى بالمتابعـة، البحـث ونـشر الأبحـاث حـول سياسـة الأراضي لإسرائيـل والمسـتوطنات الإسرائيليـة في الضفـة الغربيـة.

عنوان الموقع: keremnavot.org
صفحة المنظمة بالعبرية والعربية عبر فيسبوك: https://www.facebook.com/Keremnavot
صفحة الفيسبوك بالإنجليزية: https://www.facebook.com/Kerem-Navot-Naboths-Vineyard-666263786873603
عنوان البريد الإلكتروني: info@keremnavot.org

تُعلـن منظمـة كـرم نابـوت باعتـزاز أن التمويـل الأسـاسي لهـا في العـام 2019 وصـل مـن صناديـق أوروبيـة تدعـم النضـال مـن أجـل حقـوق الانسـان: Diakonia, Broederlijk Delen, Medico International, The Rosa Luxemburg Fund. يسـعدنا أن نكـون شركاء لجميـع هـذه المنظـمات ونعتـز بأنهـم يعتبروننـا شركاء مـن المناسـب دعـم عملهـم.

صورة الغلاف: نصر نواجعة، اقتلاع الأشجار في القرية البدوية دقيقة، 3.07.19، جنوبي جبل الخليل

مُلخص التقرير

إن هـذا التقريـر هـو التقريـر الأول المُخصـص لفحـص مئـات أوامـر الإخـلاء التـي أصدرتهـا وحـدة التفتيـش المنبثقـة عـن الإدارة المدنيـة مـا بـين السـنوات 2018-2005 ضـد مـا يسـمى "التعـدي" أو "التوغل"-خاصـة في أراضي الدولـة.

يتم التوقيع على أوامر الإخلاء استنادًا إلى الأوامر التالية:

1. الأمر الخاص بالأملاك الحكومية رقم 59، الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 31.7.1967، بعد مضي أسابيع قليلة على الحرب؛

2. الأمـر الخـاص بالتعيينـات والصلاحيـات طبقًـا لقانـون الحفـاظ عـلى الأراضي وأمـلاك الدولـة رقـم 1006، الـذي يسـتند في قوتـه إلى القانـون الأردني.

3. الأمـر الثالـث الـذي تـم الاسـتناد عليـه هـو التوقيـع عـلى عـدد قليـل مـن أوامـر الإخـلاء في الحـالات التـي تطلـق عليهـا الإدارة المدنيـة اسـم "التوغـل الحديـث"، هـو الأمـر الخـاص بـالأراضي (صرف المتوغلـين) رقـم 1472، الـذي تـم التوقيـع عليـه في 28 كانـون الأول 1999. يتـم اسـتخدام هـذا الأمـر في حالـة مـرور ثلاثـين يومًـا أو أقـل عـلى الأعـمال.

تمتـد أوامـر الإخـلاء التـي يتـم بحثهـا في هـذا التقريـر عـلى مسـاحة 12.500 دونـم تقريبًـا (بعـد خصـم التقاطعـات). تتطلـب أوامـر الإخـلاء مـن السـلطات الاسرائيليـة مـواردَ وجهـودَ إداريـة متواصلـة، وهـي مرتبطـة بالتفتيـش، التعاطـي مـع الاسـتئنافات والتطبيـق عـلى الأرض. ولهـذا، ووفقًـا لأقـصى مـا ندركـه، فـإن هـذه الأوامـر تعـبر بصـورة موثوقـة عـن سـلم أولويـات السـلطات الإسرائيليـة بـكل مـا يتعلـق بسياسـة إدارة الأراضي في الضفـة الغربيـة. عـلى ضـوء كل مـا ورد أعـلاه فقـد فكرنـا في الحاجـة إلى تخصيـص تقريـر يوفـر لأول مـرة اسـتطلاعًا شـاملا لهـذا الجانـب المتعلـق بمنظومـة الأراضي الـذي تفرضهـا إسرائيـل عـلى الضفـة الغربيـة. في كل الأحـوال، ينبغـي ان نتذكـر أن أوامـر الإخـلاء مـن أراضي الدولـة هـي وسـيلة واحـدة مـن بـين مجموعـة مـن الوسـائل التـي تهـدف إلى تقليـص التواجـد الفلسـطيني في مناطـق C وتجيـير أراضي السـكان الفلسـطينيين لصالـح المشـاريع الاسـتيطانية.

خلفية:

قبـل احتـلال الضفـة الغربيـة مـن قِبـل إسرائيـل في العـام 1967 قامـت السـلطات الأردنيـة باسـتكمال تسـوية الأراضي في حـوالي ثلـث مسـاحة الضفـة الغربيـة وتسـجيلها. وقـد تـم في تسـوية الأراضي في الضفـة الغربيـة تسـجيل حـوالي 600 ألـف دونـم عـلى اسـم الدولـة، أي عـلى اسـم سـلطات الانتـداب البريطـاني، وبعـد ذلـك، مـع الضـم الرسـمي للضفـة الغربيـة إلى الأردن في العـام 1950، عـلى اسـم الخزينـة الأردنيـة. بعـد انسـحاب إسرائيـل مـن المناطـق المحتلـة وتسـليمها للسـلطة الفلسـطينية خـلال التسـعينات، وبعـد التوقيـع عـلى اتفاقيـات أوسـلو، بقـي حـوالي 530 ألـف دونـم مـن أراضي الدولـة مسـجلة في الطابـو كمناطـق C وتحـت السـيطرة الإسرائيليـة التامـة.

في كانـون الأول 1968، أي بعـد سـنة ونصـف تقريبًـا عـلى دخـول إسرائيـل إلى الضفـة الغربيـة، تـم تعليـق عمليـة تسـوية الأراضي بواسـطة أمـر عسـكري وقـع عليـه قائـد المنطقـة في حينـه، البريغاديـر جـنرال رفائيـل فـاردي، وبهـذا توقفـت عمليًـا عمليـة تسـوية الأراضي في الضفـة لغايـة اليـوم. عـلى مـر السـنين أعلنـت دولـة إسرائيـل عـن حـوالي 788 ألـف دونـم مـن أراضي الضفـة الغربيـة بأنهـا أراضِ دولـة. حـوالي 103 ألـف دونـم منهـا مشـمولة في المناطـق التـي كانـت في مراحـل مختلفـة مـن تطبيـق اتفاقيـات أوسـلو في التسـعينات تـم تحويلهـا إلى السـلطة الفلسـطينية (مناطـق A و-B)، وهكـذا بقيـت في مناطـق C حـوالي 685 ألـف دونـم مـن أراضي الدولـة المُعلـن عنهـا.

في حزيـران 2018 أبلغـت الإدارة المدنيـة أنـه لغـرض المسـتوطنات الإسرائيليـة تـم عـلى مـر السـنين تخصيـص حـوالي 674.459 دونـم تقريبًـا، وهـي 99.76% مـن مجمـوع أراضي الدولـة التـي خصصـت مـن العـام 1967 وصاعـدًا. إن دلالات هـذا المعطـى هـي أن كل عمـل، باسـتثناء حـالات نـادرة جـدًا، يقـوم فيـه الفلسـطيني بتنفيـذ أي عمـل في أرض الدولـة يُعتـبر مسـبقًا توغـلًا بنظـر الإدارة المدنيـة.

طـرأ خـلال التسـعينيات انخفـاض حـاد في الإعـلان عـن أراضي الدولـة، لكـن هـذا لم يمـس بالإجـراء الكبـير الـذي أشرفـت عليـه إسرائيـل- وهـو الإجـراء الـذي هـدف ومـا يـزال إلى السـيطرة عـلى مناطـق C (61%) مـن مسـاحة الضفـة الغربيـة). جـرى اسـتبدال الممارسـة المتعلقـة بواجـب الإعـلان عـن أراضي الدولـة إلى جانـب واجـب تمكـين أصحابهـا مـن الاسـتئناف عـلى الإعـلان خـلال مـدة معينـة عـلى مـر السـنين بالإجـراء الخـاص بـالأراضي غـير محسـومة الملكيـة. وقـد سرى مفعـول هـذا الإجـراء في العـام 1998 ويتـم تنفيـذه مـن قِبـل "طاقـم الأراضي غـير محسـومة الملكيـة"، ووظيفتـه إعـداد خرائـط للأراضي التـي يمكـن الاعـلان عنهـا بأنهـا أمـلاك حكوميـة. إن المصطلـح "أراضي غـير محسـومة الملكيـة" (אדמות סקר) يعنـي الأراضي التـي مـا تـزال تخضـع لعمليـات الفحـص أو هنـاك قابليـة للإعـلان عنهـا بأنهـا أراضي دولـة.

إن الفرضية التي تعمل إسرائيل وفقها تقوم على أن جميع الأراضي غير المسواة في الضفة الغربية ("ميري") هي ملكية الدولة ("رقبة")، مع إن الحق بالتصرف واستعمالها قد يكون بيدي شخص معين بتوافر شروط معينة. تسري هذه الفرضية أيضًا في حالات إجراء استطلاع جزئي في الأرض وحتى في الأراضي التي لم يتم فيها القيام بأي استطلاع. تبرر إسرائيل إصدار أوامر الإخلاء من الأراضي التي لم تحسم الملكية فيها (אדמות סקר) بالادعاء أن الحديث يدور عن عملية تهدف فقط إلى "الحفاظ على الأملاك الحكومية"، على النقيض من "إدارة الأملاك الحكومية" وهو ما يعني تخصيص هذه الأراضي إلى أطراف ثالثة، وهم كما ورد من المستوطنين دائمًا. سوف يتضح لنا في هذا التقرير أن الحديث لا يدور عن ظاهرة هامشية، بل العكس. إن أكثر من 40% من أوامر الإخلاء التي قمنا بفحصها تم إصدارها بخصوص أراض لم يُعلن عنها أبدًا أنها أراض دولة ولا يمكن أن نعرف إذا ما مرت هذه الأراضي بعملية استطلاع، وإذا ما حصل هذا فما هي طبيعته ونتائجه، إذ ترفض الإدارة المدنية نشر أية معلومات بهذا الخصوص وتدعي أن نشرها قد "يمس بأمن المنطقة".

إن الواقع الذي يتسم بغياب الأمن المتعلق بالممتلكات لدى سكان المناطق المحتلة ناتج عن تعليق تسوية الأراضي من العام 1968 ورفع سقف الإثبات الذي تطلبه إسرائيل من السكان الفلسطينيين من أجل الاعتراف بحقهم في التصرف بأراضي "الميري". ويهدف هذا الوضع إلى التسهيل على إسرائيل عملية مصادرة أراضي السكان الفلسطينيين الذين لا يستطيعون استيفاء السقف المطلوب لإثبات حقوقهم في أراضيهم أو تحمل إدارة الإجراءات الطويلة والمُكلفة من هذا النوع، وتخصيصها لاستعمال المستوطنين الإسرائيليين أو لصالح "مصالح إسرائيلية" أخرى.

نحن نرى، بأن الحديث يدور عن ممارسة مرفوضة تُفرض على الكثير من المواطنين الفلسطينيين مواجهة أوامر الإخلاء ضد الأعمال التي تتم في أراضي عائلاتهم التي تعيش عليها أو تسترزق منها منذ أجيال عديدة دون أن يتم إبلاغهم أن الحديث يدور عن أراضي دولة، وهي تتيح لإسرائيل إخلاء الفلسطينيين من الأراضي التي لم تُجمع الأدلة الكافية للادعاء بأنها أراضي دولة، حتى وفقًا لطريقة إسرائيل.

لتلخيص هذا الموضوع، تعتبر إسرائيل مساحات واسعة جدًا في المنطقة C في الضفة الغربية بمثابة أراضي دولة. تقسم هذه الأراضي إلى ثلاث مجموعات رئيسية:

1) أراضي دولة مسجلة في الطابو، في معظم الحالات قبل العام 1967؛
2) الأراضي التي أعلنت عنها إسرائيل على مر السنين بأنها أراضي دولة -خلال التسعينات، خاصة منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو، طرأ انخفاض ملحوظ على عدد الإعلانات، مع أنها لم تتوقف تمامًا؛
3) أراضي غير محسومة الملكية حددت إسرائيل طبقًا "للقانون الجوهري" (أي استنادًا إلى القانون العثماني الذي يحدد متى تتبلور الملكية على الأراضي غير المسواة) على إنها أراضي دولة. لغاية اليوم، لا يوجد أي جسم مدني يمتلك معلومات كاملة حول مواقع جميع الأراضي غير محسومة الملكية وإجمالي مساحتها. فيما يلي أهم النتائج:

تقسيم أوامر الإخلاء طبقًا للسنوات

يدل الرسم البياني التالي على الفوارق الكبيرة في عدد الأوامر الصادرة على مر السنين. وفقًا لتقديراتنا فإن هذه الفوارق تدل على التغييرات في سلم الأولويات في عمل وحدة التفتيش في الإدارة المدنية ولا تُعبر عن التغييرات التي طرأت في تلك السنوات في الميدان.

تقسيم أوامر الإخلاء بين الفلسطينيين والمستوطنين

صدرت الغالبية العظمى من الأوامر (609 أمر، 91%) ضد الفلسطينيين، بينما صدر 57 أمرًا، التي تُشكل 8.5% من مجموع الأوامر، ضد مستوطنين إسرائيليين.

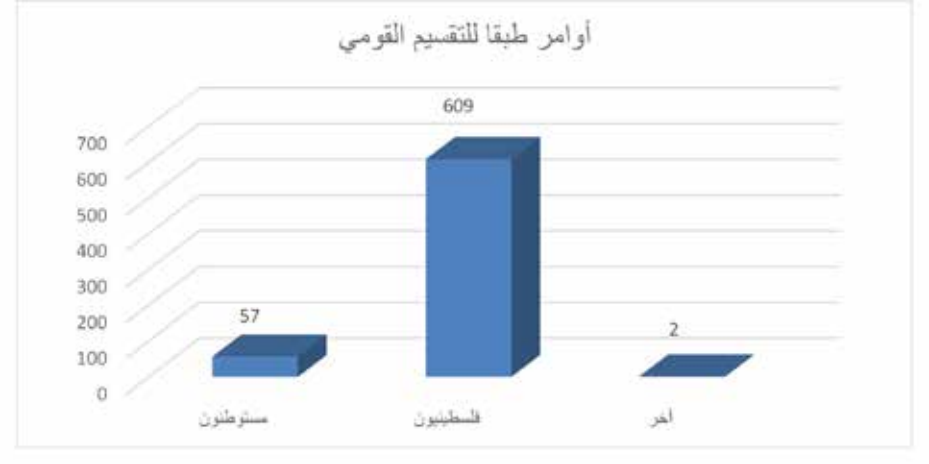

التقسيم النمطي للأوامر-أنواع الأعمال التي تعتبر توغلًا

بعد فحص جميع الأوامر قمنا بتقسيم الأعمال الى تسع مجموعات. فيما يلي المجموعات التي وفقًا لها قمنا بتقسيم الأوامر:

1. الأماكن التي لم نعثر فيها على أي إشارة وليست لدينا القدرة على الإشارة إلى سبب إصدار الأمر.
2. حراثة بدون تأهيل الأرض-يدور الحديث غالبًا عن أراضٍ صخرية نسبيًا.
3. تأهيل الأراضي، شق طرق وتسوير
4. غرس، دفيئات زراعية وتفليح زراعي مكثف
5. بناء خفيف
6. تطوير مُكثف وتفليح
7. تطوير مكثف وبناء ثابت
8. مجموعة أوامر غير مشمولة في مجموعة من بين المجموعات المشار إليها أعلاه
9. الأوامر الصادرة في مناطق السلطة الفلسطينية

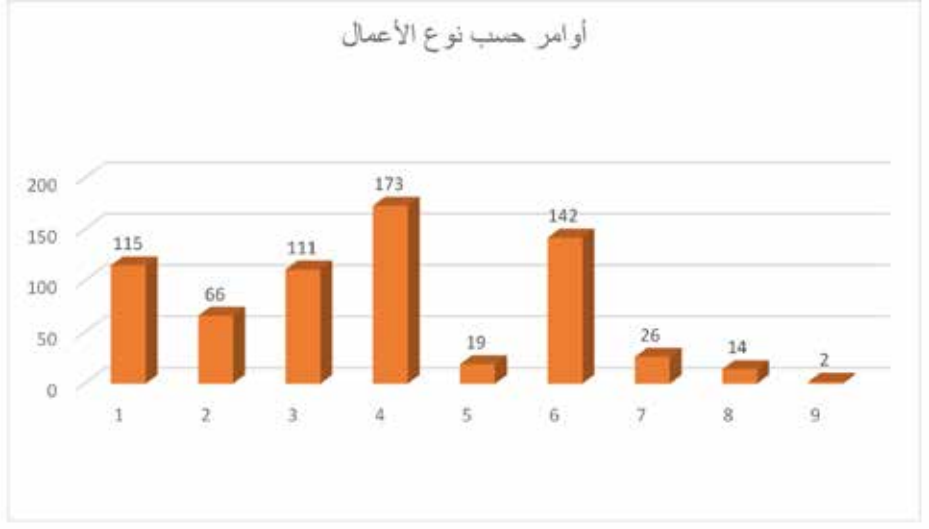

تقسيم الأوامر بين أقضية الضفة الغربية

يُظهر تقسيم أوامر الإخلاء طبقًا للأقضية أن القضاءين اللذين صدر فيهما أكبر عدد من أوامر الإخلاء هما بيت لحم (222) والخليل (169)، مع إن المساحة الإجمالية للأوامر في قضاء الخليل أكبر (2.633 دونم) من المساحة في قضاء بيت لحم (2.240 دونم). أما القضاء الذي توجد فيه المساحة الأكبر ضمن أوامر الإخلاء فهو قضاء الأغوار (5.003 دونم)، رغم أن عدد الأوامر في هذا القضاء هي 82 فقط. وكما تُظهر الرسوم البيانية التالية، ففي بقية محافظات الضفة الغربية فإن عدد الأوامر وحجم المساحات التراكمية أقل بكثير.

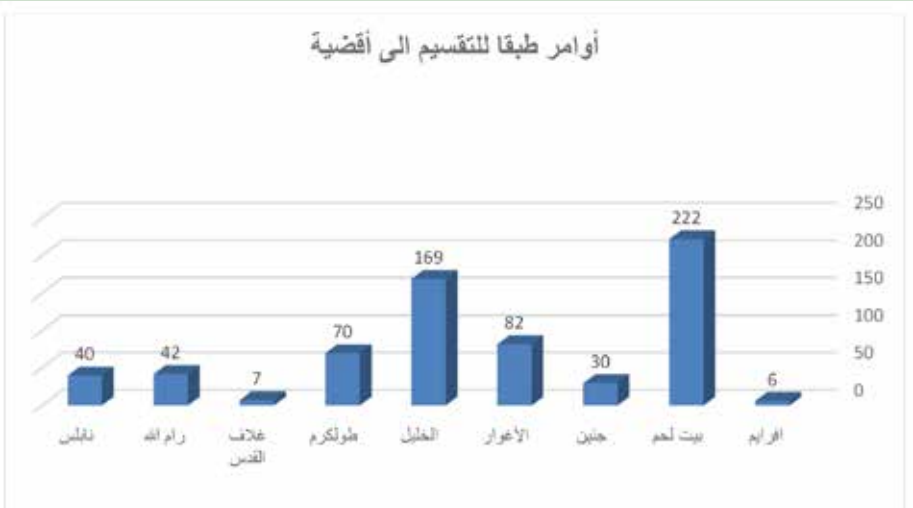

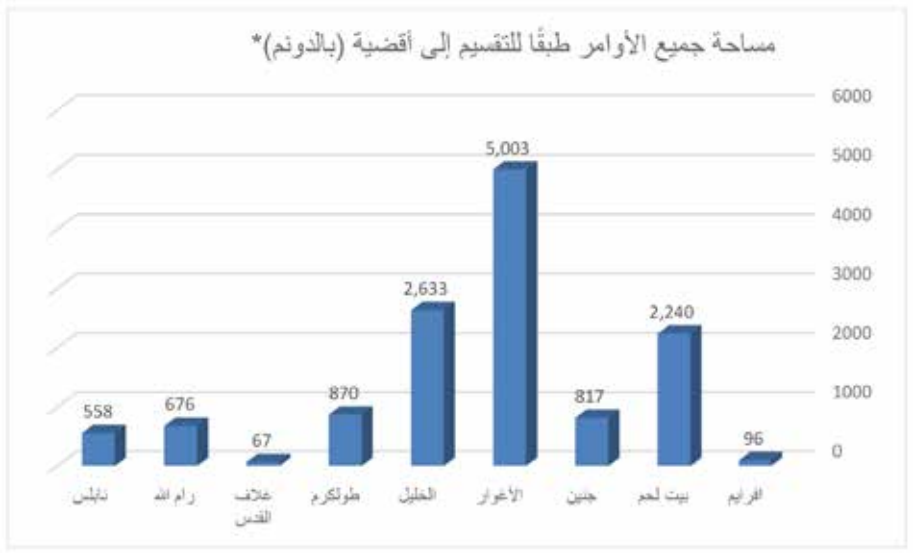

مكانة الأراضي المشمولة في أوامر الإخلاء

- تتقاطع الأراضي المسجلة في الطابو بمثابة أراضي دولة-حوالي 2.750 دونم من المساحات في أوامر الإخلاء مع أراض مسجلة في الطابو كأراضي دولة. يدور الحديث عن حوالي الخمس (21%) من مجموع أوامر الإخلاء.
- تتقاطع أراضي دولة مُعلن عنها -حوالي 4.400 دونم من مجموع المساحة في أوامر الإخلاء مع أراضي الدولة التي أعلنت عنها إسرائيل كأراضي دولة. يدور الحديث عن حوالي الثلث (34%) من مجموع أوامر الإخلاء.
- تتقاطع أراضي أخرى -حوالي 5.391 دونم (41.5%) من مجموع المساحة في أوامر الإخلاء مع أراضٍ لم تُسجل ولم يعلن عنها من قِبل إسرائيل كأراضي دولة. يدور الحديث عن أراض مرّ قسم منها بإجراءات استطلاع كاملة وبعضها مر بإجراءات استطلاع جزئية أو لم يتم استطلاعها إطلاقًا.
- بالإضافة إلى ذلك، فقد عثرنا على أراضٍ صغيرة نسبيًا وتتقاطع مع أراض خاصة ومسواة، أراضي يهود تم شراؤها قبل العام 1948 وأراض تقع داخل مناطق السلطة الفلسطينية ومن غير الواضح مطلقًا وفق أي صلاحية تأمر الإدارة المدنية بإخلائها.

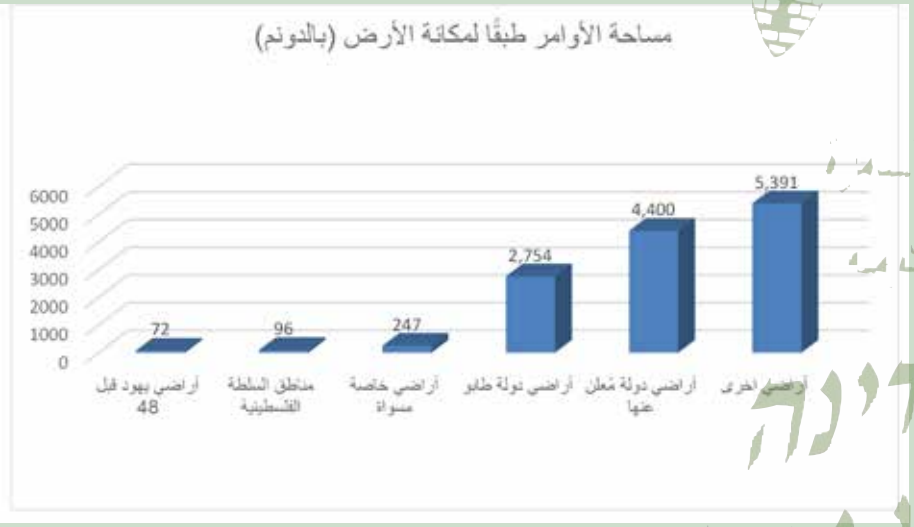

أوامر الإخلاء في مناطق نفوذ المستوطنات

كما ورد أعلاه، فإن مناطق نفوذ المستوطنات تمتد على مساحة تصل إلى حوالي 538 ألف دونم تقريبًا. ويتضح من الفحص أن ربع (24.7%) مجموع المساحات في أوامر الإخلاء تقع داخل مساحات النفوذ الخاصة بالمستوطنات، بينما تقع البقية في أراض غير مشمولة فيها أية مستوطنات خاصة. تدل هذه الحقيقة على أن الإدارة المدنية تبذل الجهود لإيقاف التطوير الفلسطيني في مساحات أكثر اتساعًا من المساحات المخصصة لغاية اليوم للمستوطنات.

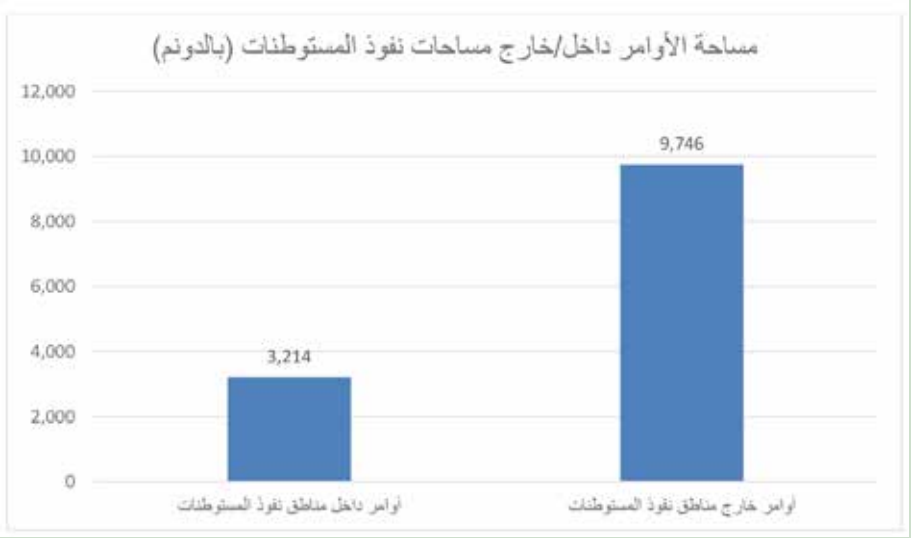

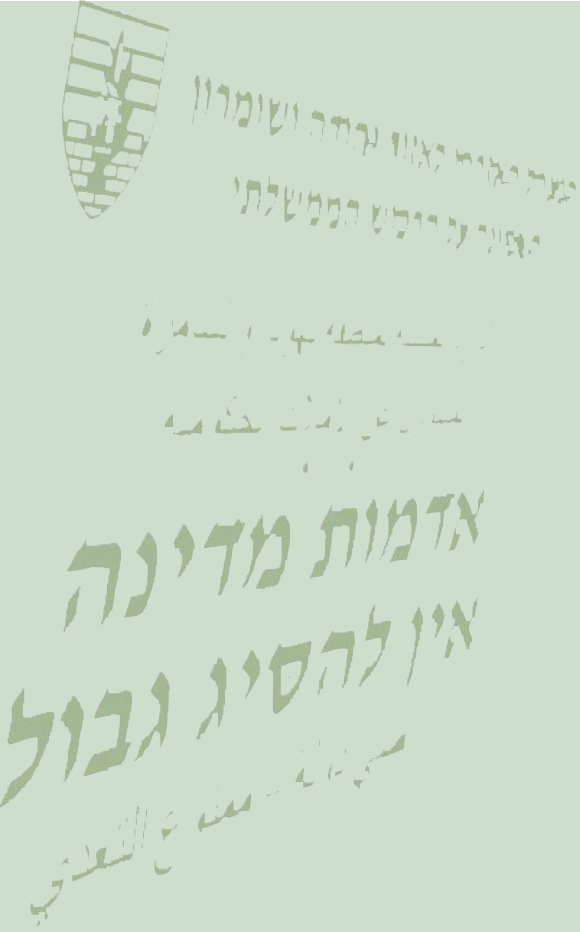

فهرس المواضيع

ملخص التقرير 4

مقدمة 10

مبنى التقرير 14

مصدر المعلومات وأدوات البحث 14

النواقص وفجوات المعلومات 16

الفصل أ 18

الفصل ب 29

مقدمــة

سـعيد محمـد ربـاع، أبـو محمـد، وُلـد قبـل حـوالي 54 عامًـا في كهـف في خربـة صـارورة عـلى بُعـد بضعـة كيلومـترات إلى الـشرق مـن يطـا. وهـو يعيـش اليـوم مـع عائلتـه في خربـة ركيـز، عـلى بعـد كيلـو مـتر تقريبًـا غـربي صـارورة، وهـي تقـع في المنطقـة التـي يُطلـق عليهـا سـكان يطـا اسـم "المسـفرة"، أي المنطقـة المفتوحـة الواقعـة إلى الـشرق مـن يطـا التـي تُسـتعمل منـذ أجيـال للرعـي والزراعـة. مـن الناحيـة التاريخيـة فقـد امتـدت المسـفرة لغايـة غـور عـراد جنوبًـا والبحـر الميـت شرقًـا، لكـن مـع إيجـاد خـط وقـف إطـلاق النـار (الخـط الأخـضر) فقـد بقـي جـزء كبـير مـن أراضي يطـا في الجانـب الإسرائيـلي مـن الخـط الأخـضر، فيـما بقيـت القريـة ذاتهـا في الضفـة الغربيـة. في خربـة ركيـز، كـما هـو الحـال في جميـع الخِـرَب (القـرى المتفرعـة)، هنـاك تشـكيلة مـن الكهـوف السـكنية القديمـة، البيـوت الصغـيرة المبنيـة أو ربمـا المحفـورة عـلى جوانـب كتـل صخريـة كبـيرة، آبـار ميـاه ومبـانٍ لإيـواء المـواشي.

دُمجَـت بمـرور الأيـام مُعظـم خِـرب يطـا التـي بقيـت في الضفـة الغربيـة داخـل المنطقـة العسـكرية التـي تـم الإعـلان عنهـا بمثابـة "منطقـة عسـكرية مُغلقـة"، وهـي المعروفـة اليـوم باسـم منطقـة إطـلاق النـار 918، ويتعـرض سـكانها طيلـة الوقـت لخطـر الطـرد. غـير أن سـكان خربـة ركيـز كانـوا مـن المحظوظـين في هـذا السـياق-إذ يمتـد الحـد الشـمالي لمنطقـة النـيران لمسـافة عـشرات الأمتـار مـن بيوتهـم. قـد ورث أبـو محمـد وإخوتـه وأخواتـه الأرض مـن والـده، حيـث يـروي:

كان والـدي يحـرث الأرض بواسـطة البهائـم ويزرعهـا بالحنطـة والشـعير. وقـد تـوفي في العـام 2003 ولم يَعلـم مُطلقًـا انـه تـمّ الإعـلان عـن الأرض ولهـذا لم يقـدم أي اعـتراض بهـذا الخصـوص. في البدايـة كنـت أحـرث هـذه الأرض وأزرع فيهـا نباتـا بريًـا يُدعـى "لسـان الثـور"، لكننـي قـررت لاحقًـا زراعـة القسـيمة كلهـا بالأشـجار. وقـد قمنـا بـري الأشـجار مـن آبـار الميـاه الخاصـة بنـا القريبـة مـن البيـت. يبـدو لي أن المسـتوطنين في البـؤرة الاسـتيطانية غـير راضيـين عـن مجـرد تواجدنـا في المـكان، وهـم الذيـن أبلغـوا الجيـش عـن هـذا.

وجـد أحـد الرعـاة الذيـن مـروا بالمـكان تحـت حجـر أمـر الإخـلاء الصـادر عـن الإدارة المدنيـة ضـد الأعـمال في الموقـع وأحـضره إلى أبي محمـد. تحـت شـعار الإدارة المدنيـة، ورد في الأمـر:

حضرة: المتصرف

اسـتنادًا الى الصلاحيـات المخولـة لي بموجـب الأمـر بشـأن الأمـلاك الحكوميـة [....] أقـرر بهـذا بأنـه يوجـد بحوزتـك/م الأراضي الموصوفة أدنـاه بشـكل غـير قانوني.

المكان: أراضي دولة "خط أزرق" أفيجايل

وصف الأرض والتعدي: قسيمة حوالي 3 دونمات محروثة وأشجار فاكهة (عنب، زيتون)

يطلب منك/م بهذا رفع يدك/م عن الأراضي وإعادة وضع الأراضي إلى ما كان عليه سابقًا

وقـد ورد في الجـزء الأسـفل بخـط اليـد التاريـخ 6.11.2018. أمـا الخارطـة التـي تـم إرفاقهـا في صفحـة منفصلـة فقـد تـم مـد خـط أحمـر يضـم مسـاحة ثلاثـة دونمـات تقريبًـا، ووفقًـا لأقـوال أبي محمـد فـإن الثلـث فقـط منهـا يتبـع لـه بينـما يتبـع الباقـي لجيرانـه. وقـد مـرت بضعـة أسـابيع وعـادت الإدارة المدنيـة مـن جديـد، لكـن هـذه المـرة مـع جرافـات. وقـد وصفـت خولـة، زوجـة سـعيد، مـا حـدث:

لم يكـن سـعيد في البيـت. كان اليـوم شـتائيًا. طلـب الجـيران منـي الخـروج مـن البيـت لأن اليهـود يقتلعـون أشـجارنا. خرجـت مـع الطفلة. وصلـت الى الأرض الواقعـة عـلى بعـد عـشرات الأمتـار مـن بيتنـا. كانـت هنـاك ثـلاث جرافـات والكثـير مـن الجنـود. قامـوا بإبعـاد النـاس عـن الأرض ومنعـوا دخـول النـاس الى المنطقـة والخـروج منهـا. أتذكـر أن الطفلـة كان عمرهـا شـهرًا بالإجـمال ولكنهـا بكـت كثـيرًا في يـوم الاقتـلاع. لقـد هدمـوا كل شيء -السلاسـل الحجريـة التـي أقمناهـا-واقتلعـوا جميـع الأشـجار.

سرنـا مسـافة قصـيرة مـن بيتـه إلى المنطقـة المسـتهدفة بالأمـر الى جانـب أبي محمـد واثنـين مـن أبنائـه الصغـار. اليـوم أيضًـا، بعـد مـرور عـام تقريبًـا عـلى الإخـلاء، تبـدو علامـات الاقتـلاع والهـدم واضحـة في المـكان: حفـر مفتوحـة، أغصـان مكسـورة وحجـارة كبـيرة كانـت جـزءًا مـن الجـدار المهـدم والتـي تناثـرت في كل ناحيـة. عـلى بُعـد مئـات الأمتـار مـن هنـاك اسـتمرت أعـمال البنـاء طيلـة ذلـك الوقـت في البـؤرة الاسـتيطانية أفيجايـل التـي اقيمـت في نهايـة العـام 2001 عـلى الأراضي التـي أعلنـت عنهـا دولـة إسرائيـل قبـل 35 عامًـا بأنهـا "أراضي دولـة". هكـذا تحولـت أراضي أبـا محمـد وجيرانـه إلى "أراضي أفيجايـل".

سعيد محمد رباع واثنان من أبنائه

يشتمل مستودع أراضي الدولة على عدة مجموعات من الأراضي، أهمها:

1. أراضي مُسجلة في سجل الأراضي (طابو) باعتبارها أراضي دولة من قبل سلطات الانتداب وكذلك من قبل السلطات الأردنية قبل احتلال الضفة الغربية من قبل إسرائيل في حزيران 1967.
2. الأراضي التي أعلنت عنها إسرائيل باعتبارها أراضي دولة منذ نهاية العام 1979 ولغاية اليوم.
3. الأراضي التي ترى السلطات الإسرائيلية أنها أراضي دولة مع أنها لم تُعلِن عنها.[1]

الأراضي المنسوبة الى المجموعة الثالثة تُسمى في بعض الأحيان "الأراضي غير محسومة الملكية" (**אדמות סקר**) أو "الأراضي التي يُطالب المسئول بالملكية عليها"، وعلى النقيض من المجموعتين الأوليتين، لا يدور الحديث عن مجموعة يمكن اليوم تقدير مساحتها ولا حتى بصورة تقريبية، لسبب بسيط وهو أن الكثير من الأراضي في منطقة C لم يتم بعد مسحها، كما ترفض الإدارة المدنية نشر المعلومات بخصوص الأراضي التي تم استطلاعها.[2] ومع هذا، لا شك فإن الحديث يدور عن مساحات واسعة جدًا تزيد مساحتها عن مساحات أراضي الدولة المُعلن عنها.

هذا التقرير هو التقرير الأول المخصص لفحص مئات أوامر الإخلاء التي اصدرتها وحدة التفتيش المنبثقة عن الإدارة المدنية خلال السنوات 2018-2005 ضد ما يسمى "التعدي" أو "التوغل"-خاصة، لكن ليس فقط، على أراضي الدولة. وقد تم تحويل الأوامر إلينا في أعقاب عدد من طلبات حرية المعلومات التي قدمناها خلال السنوات 2015-2012. وبالمجموع فقد حولت الإدارة المدنية إلينا حوالي 670 أمرِ إخلاءٍ، صدرت معظمها ضد أعمال في أراضي الدولة من الأنواع المذكورة أعلاه.

يتم التوقيع على أوامر الإخلاء استنادًا إلى الأوامر التالية: الأمر الخاص بالأملاك الحكومية رقم 59، الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 31.7.1967، بعد مضي أسابيع قليلة على الحرب؛[3] الأمر الخاص بالتعيينات والصلاحيات طبقًا لقانون الحفاظ على الأراضي وأملاك الدولة رقم 1006،[4] الذي يستند في قوته إلى القانون الأردني.[5] وفي الوقت الذي يُعرّف فيه الأمر الأول ماهية الأملاك الحكومية، فإن الأمر الثاني يهدف الى تعريف المسئول من قِبل الدولة عن إدارة هذه الأملاك الحكومية والحفاظ عليها، أي أن القائد العسكري في الضفة الغربية يخول من خلال هذا الأمر صلاحيات التطبيق الفعلي لموظفي وحدات التفتيش التابعة للإدارة المدنية.

الأمر الثالث الذي تم بالاستناد إليه التوقيع على عدد قليل من أوامر الإخلاء في الحالات التي تطلق عليها الإدارة المدنية اسم "التوغل الحديث"، هو الأمر الخاص بالأراضي (صرف المتوغلين) رقم 1472، الذي تم التوقيع عليه في 28 كانون الأول 1999.[6] يتم استعمال هذا الأمر في حالة مرور ثلاثين يومًا أو أقل على الأعمال. سيتم فيما لي التوسع في هذا الشأن. يُشار الى أن هذا الأمر يهدف في الأصل الى التعاطي مع جميع حالات التوغل في الأراضي، وليس فقط الأراضي التي تدعي الدولة أنها ممتلكات حكومية.[7]

كما هو معلوم، منذ نهاية الحرب في حزيران 1967 تخضع الضفة الغربية للاحتلال العسكري، الذي يُسمى وفقًا للمصطلحات القانونية باسم "الاستيلاء الحربي". إن الفرضية الأساسية في هذه الحالة هي أن إسرائيل تدير الضفة الغربية بصورة مؤقتة، ومن هنا، وفقًا للقانون الدولي الإنساني، تسري عليها واجبات وقيود بكل ما يتعلق بتعاملها مع السكان الفلسطينيين الذي يعتبرون

---

[1] بالإضافة الى هذه المجموعات الثلاث توجد مجموعتان من الأراضي التي يديرها المسئول عن الأملاك الحكومية: 1) الممتلكات المتروكة، أي الأراضي التي لا يتواجد أصحابها في الضفة الغربية؛ 2) "الممتلكات التي طلب اصحابها من المسئول إدارتها ووافق المسئول على إدارتها"، وهي عمليًا أراضٍ مسجلة على أسماء إسرائيليين طلبوا تمويه شرائهم بواسطة الإعلان المصطنع بأن المساحة التي اشتروها هي أراضي دولة. راجعوا الطاقم المهني لبلورة تصور بخصوص تسوية البناء في منطقة يهودا والسامرة، تقرير تلخيصي، 15.2.2018 (فيما يلي: تقرير لجنة زندبيرج، ص 46-45).

[2] رفضت الإدارة المدنية تحويل المعلومات حول مواقع "الأراضي التي لم تُحسم ملكيتها" ومصيرها التراكمي، بدعوى أن الحديث يدور عن معلومات قد تشكل "خطرًا على أمن الدولة".

[3] الأمر الخاص بالأملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (59) 1967-.

[4] راجعوا الأمر الخاص بالتعيينات والصلاحيات طبقًا لقانون الحفاظ على الأراضي وأملاك الدولة (يهودا والسامرة) (10006) 1982-

[5] قانون الحفاظ على أراضي وأملاك الدولة رقم 14. 1961

[6] الأمر الخاص بالأراضي (صرف المتوغلين) (يهودا والسامرة) (1472) 1999-.

[7] من الناحية النظرية يسري هذا الأمر أيضًا على حالات التوغل في الأراضي ذات الملكية الخاصة، غير أن قدرة الفلسطينيين على استعماله في حالات توغل المستوطنين إلى أراضيهم غير قائمة فعليًا، ومن بين ذلك بسبب الوارد في البند 4 من الأمر: "على الرغم من المذكور في هذا الأمر، فإن المتصرف بالأرض الخاصة حسب القانون، لا يعمل كما ورد في البند 3 من هذا الأمر، إلا إذا توفرت الشروط التالية: 1. قائد شرطة صادق مسبقًا على تنفيذ العمل كما هو مذكور، سواء بمواكبة شرطية أو بدونها؛ 2. قائد عسكري صادق مسبقًا أنه ليس من شأن صرف التوغل حسب القانون المس بصورة حقيقية بأمن المنطقة، بالنظام العام أو الحياة". راجعوا الملحق القانوني في كرم نابوت، الزراعة الإسرائيلية في الضفة الغربية (فيما يلي: تقرير "كرم نابوت" بخصوص الزراعة الإسرائيلية)، تشرين الأول 2013، ص 106.

سكاناً محميين.[8] تلتزم دولة إسرائيل بضمان النظام وروتين الحياة المدنية في الضفة الغربية واحترام القوانين التي كانت سارية فيها عشية احتلالها.[9] هذه المسئولية مرتبطة بتسوية جميع مجالات الحياة وتتضمن الحفاظ على الأمن البدني، الاجتماعي وممتلكات سكان المنطقة.[10] طبقا لقواعد القانون الدولي، في حالة الاستيلاء الحربي، فإن الحكم العسكري هو المسئول عن إدارة الأملاك الحكومية والحفاظ عليها.[11] من الناحية الفعلية، منذ العام 1967 فإن إسرائيل تقتصر تقريبا في استعمال هذه الصلاحية من أجل تخصيص أراضي الدولة لاحتياجات مشروع المستوطنات. وهكذا، بدلًا من استعمال آلية التخصيص كوسيلة لاستيفاء واجب المُحتل بحماية أراضي الدولة لصالح السكان المحميين فإنها تستعمله كأداة لنقل الأراضي العامة لاستعمال المستوطنين بصورة حصرية تقريبًا، الذين يُعتبر مجرد وجودهم في المنطقة المحتلة وفقًا للقانون الدولي غير قانوني إطلاقًا.[12]

تمتد أوامر الإخلاء التي يتم بحثها في هذا التقرير على مساحة 12.500 دونم تقريبًا (بعد خصم التقاطعات. راجعوا الشرح فيما يلي في الفصل ب، صفحة 29). لغرض المقاربة، فإن الحديث يدور عن مساحة مقاربة لمسطح مدينة الرملة أو الناصرة. ومن الواضح أنه مقارنة بالمساحات المشمولة في أوامر الاغلاق، التي تمتد على حوالي 1.765 مليون دونم، وحتى مساحات أوامر الاستيلاء، التي تمتد "فقط" على مائة ألف دونم بالتقريب، فإن الحديث يدور عن مساحة متواضعة نسبيًا. غير أنه على النقيض من أوامر الإغلاق وأوامر الاستيلاء، التي قام الجيش بالتوقيع عليها والتي تتطلب صيانتها انتباهًا إداريًا قليلًا نسبيًا، فإن أوامر الإخلاء تتطلب من السلطات الإسرائيلية موارد وجهود إدارية متواصلة، وهي مرتبطة بالتفتيش، التعاطي مع الاستئنافات والتطبيق على الأرض. ولهذا، ووفقًا لأقصى ما ندركه، فإن هذه الأوامر تعبر بصورة موثوقة عن سلم أولويات السلطات الاسرائيلية بكل ما يتعلق بسياسة إدارة الأراضي في الضفة الغربية، وكذلك فهي تُعبر عن الرؤية السياسية بعيدة المدى لإسرائيل في الضفة الغربية. ينبغي أن نتذكر أمرين اثنين إضافيين:

1. إن أوامر الإخلاء التي نتناولها هنا، والتي صدرت في السنوات 2005-2018، ليست سوى نظرة عابرة على مجموع أوامر الإخلاء التي أصدرتها السلطات الاسرائيلية لغاية اليوم. إن العدد الشامل للأوامر ومجموع المساحات التي تمتد عليها ليست معروفة لنا.
2. نظرًا لأن المساحات التي تعتبرها الإدارة المدنية أراضي دولة تمتد على مساحات شاسعة جدًا وتضم نسبًا معتبرة جدا من المنطقة C فإن قابلية إلحاق الضرر الذي تُلحقه أوامر الإخلاء بالسكان الفلسطينيين كبيرة جدًا.

على ضوء كل ما ورد أعلاه فقد ارتأينا أن نخصص تقريرًا يوفر لأول مرة استعراضًا شاملًا لهذا الجانب المتعلق بمنظومة الأراضي الذي تفرضه إسرائيل على الضفة الغربية. في كل الأحوال، ينبغي ان نتذكر أن أوامر الإخلاء من أراضي الدولة هي وسيلة واحدة من بين سلسلة من الوسائل التي تهدف إلى تقليص التواجد الفلسطيني في مناطق C وتجيير أراضي السكان الفلسطينيين لصالح مشروع الاستيطان.

---

[8] عرضت إسرائيل على مر السنين موقفين متناقضين بخصوص المكانة القانونية للضفة الغربية: من ناحية، فقد ادعت أن الضفة الغربية ليست في حالة الاستيلاء الحربي لأنها تسنمت السيطرة في المنطقة في حزيران 1967 من حاكم غير قانوني، أي الأردن؛ وهذا هو الموقف الذي عرضه مئير شمجار بصفته مستشارا قضائيًا للحكومة: Meir Shamgar، The Observance of International Law in the Administered Territories, 1 Israel Yearbook on Human Rights 262 (1971). راجعوا موقف الحكومة في ردها بتاريخ 21.08.2017 في ملف محكمة العدل العليا 17/2055 رئيس مجلس قرية عين يبرود ضد الكنيست (عالق) وملف محكمة العدل العليا 17/1308 بلدية سلواد ضد الكنيست (عالق). تقرير إدموند ليفي، تحيا شابيرا وألن بيكر، تقرير حول مكانة البناء في منطقة يهودا والسامرة، القدس، 21.6.2012، ص 13-2. راجعوا أيضًا الموقف الرسمي لحكومة إسرائيل كما يظهر في موقع وزارة الخارجية. طبقًا لهذا الموقف، فقد اختارت دولة إسرائيل إحلال قواعد القانون الدولي الإنساني في الضفة الغربية بطريقة طوعية. من الناحية الأخرى، في ردودها على الالتماسات الكثيرة التي قدمت لغاية اليوم لمحكمة العدل العليا، فإن الدولة تعرض موقفًا متناقضًا، ووفقًا له فإن الضفة الغربية في حالة استيلاء حربي. هذا الموقف يتفق مع قرارات محكمة العدل العليا. راجعوا ملف محكمة العدل العليا 393/82 جمعية اسكان المعلمين ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، قرار حكم ل. ز (4)، صفحة 797 (فيما يلي: قضية الاسكان)؛ في هذا الشأن راجعوا ايضا إيال زمير، أراضي الدولة في يهودا والسامرة: عرض أمر قضائي (1985)، (فيما يلي: زمير)، صفحة -1110دافيد كرتسمر وجرشوم جورنبيرج "السياسة، القانون والإجراء القضائي: حالة محكمة العدل العليا والمناطق المحتلة" قانون وحكم، ي. ز 249، 259 (2016).

[9] اتفاقية بخصوص القوانين وأعراف الحرب البرية بما في ذلك الأنظمة بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية (هاج 1907)، النظام 43 من الأنظمة المرفقة. (فيما يلي: اتفاقية هاج 1907).

[10] على سبيل المثال هناك، البنود 46، 52، 53؛ اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية السكان المدنيين وقت الحرب من1949- (فيما يلي: اتفاقية جنيف الرابعة)، البنود 27، 53. تحدد في قرارات متشعبة عن المحكمة العليا واجب إسرائيل الحفاظ على النظام العام وأمن الجمهور في الضفة الغربية. راجعوا على سبيل المثال ملف محكمة العدل العليا 69/81 أبو عيطة ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة، قرار حكم ل. ز (2)، صفحة 309؛ ملف محكمة العدل العليا 548/04، أماناه-حركة الاستيطان لجوش إيمونيم ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة (لم يُنشر بعد)، قضية الإسكان (أعلاه في الملاحظة رقم 8)، ملف محكمة العدل العليا 04/9593، مراد ضد وزير الدفاع (نُشر في "نيفو"، 19.1.2006).

[11] الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، 1966، البند 11.

[12] طبقًا لمعطيات مكتب الإحصاء المركزي، في نهاية العام 2018 سكن في المستوطنات (بدون شرقي القدس) حوالي 428 ألف شخص. على فرض أن الزيادة السكانية لدى المستوطنين هي حوالي 3.5% في السنة، فإن عدد المستوطنين اليوم يصل الى حوالي 450 ألف شخص. طبقًا لتقديرات مكتب الإحصاء المركزي الفلسطيني، في نهاية العام 2019 من المتوقع أن يعيش في الضفة الغربية حوالي 2.9 مليون مواطن فلسطيني. هذا العدد يضم السكان الفلسطينيين الذين يسكنون في شرقي القدس الذين يصل تعدادهم الى حوالي 345 ألف مواطن.

نسعى في هذا التقرير إلى فحص الجوانب المختلفة والإطار القانوني التي يتم وفقها تفعيل هذه الأوامر ومدى قانونيتها ومواءمتها مع القوانين السارية في اسرائيل التي تسيطر على المناطق المحتلة.

ملاحظة بخصوص المصطلحات التي نستعملها: جهاز الإعلان عن أراضي الدولة الذي أنشأته إسرائيل من فراغ في مستهل سنوات الثمانين كان محاولة للالتفاف على منظومة الملكية على الأراضي الذي كان سائدًا حتى حينه، وهو يهدف إلى المصادرة الفعلية لمساحات شاسعة من السكان الفلسطينيين، بدعوى أن الحديث لا يدور عن مصادرة وإنما عن نزع الملكية عن أراضي الدولة. بناءً على ذلك، من المهم التأكيد على أن استعمالنا المتكرر في هذا التقرير لمصطلحات مثل "أراضي دولة"، "أراضي غير محسومة الملكية" و"توغل" لا يعني الاستنتاج بأننا نعترف بحق دولة إسرائيل في استعمال هذه الأراضي لغرض مشروع الاستيطان في المناطق المحتلة. **يأتي استعمالنا لجميع هذه المصطلحات فقط من باب الاحتياج إلى المفردات ولغرض وصف الطريقة التي تعمل بها الإدارة المدنية.**

ملاحظة اضافية هامة، بخصوص الامتداد الجغرافي: مصطلح "الضفة الغربية" الذي نستعمله يتناول مساحة الضفة الغربية باستثناء سبعين ألف دونم التي تم ضمها الى دولة إسرائيل بعد مرور أسابيع قليلة على احتلال الضفة الغربية في العام 1967، التي من الدارج اليوم تسميتها "القدس الشرقية" (مع إن قسمًا صغيرًا منها يتقاطع مع مساحة القدس الشرقية في العهد الأردني). السبب في ذلك طبعًا مرتبط بكون الادارة المدنية، وهي هيئة عسكرية، لا تعمل في المناطق التي تم ضمها إلى دولة اسرائيل والتي فرضت عليها إسرائيل قوانينها المدنية.

مبنى التقرير

يشتمل هذا التقرير على فصلين اثنين. الفصل الأول مخصص لمناقشة الخلفية الوقائعية والقانونية لمسألة أراضي الدولة في الإدارة المدنية وأوامر الإخلاء. نفحص في هذا الفصل الخلفية المتعلقة بتنامي استعمال آلية الإعلان عن أراضي الدولة وتراجع استعمال أوامر الاستيلاء العسكرية لغرض إقامة المستوطنات. سوف نتمحور في فحص عملية الإعلان (الفحوصات قبل الإعلان، نشر الإعلان وما شابه)، التناقص في عدد الإعلانات والانتقال إلى استعمال ما تسميه الإدارة المدنية "الإجراء الخاص بالأراضي التي لم تُحسم ملكيتها".

يشتمل الفصل الثاني على تحليل أوامر الإخلاء واستعراض المعطيات: عدد الأوامر، سنة إصدارها، حجم المساحة المشمولة في الأوامر، في أية أقضية تم إصدار الأوامر، الجهات التي صدرت الأوامر بحقها، فلسطينيون أم مستوطنون إسرائيليون، المكانة الدقيقة للأرض، نوع الأعمال التي صدرت الأوامر بحقها.

مصدر المعلومات وأدوات البحث

تم الحصول على جميع المعلومات في هذا البحث على مر السنين من الإدارة المدنية-يدور الحديث بالأساس عن معلومات رقمية حصلنا عليها من الإدارة المدنية وتم تحويلها إلينا خلال العقد الأخير في أعقاب طلبات والتماسات تتعلق بحرية المعلومات قمنا بتقديمها. وقد جرى تحويل أوامر الإخلاء إلينا في أعقاب التماسين بخصوص حرية المعلومات قمنا بتقديمها في السنوات 2013 و2017.[13] وقد سبق تقديم هذه الالتماسات تقديم طلبات بخصوص حرية المعلومات بصورة رسمية لم تستجب لها الإدارة المدنية لأسباب خاصة بها. في أعقاب الأحكام القضائية التي صدرت في الالتماسين فقد حصلنا على مئات النسخ المطبوعة من أوامر الإخلاء. وقد كان من المفترض لهذه النسخ أن تشمل جميع أوامر الإخلاء التي أصدرتها الإدارة المدنية منذ العام 2005 على الأقل حتى صدور قرار الحكم في الالتماس بتاريخ 17.9.2018.

يتكون كل أمر إخلاء من قسمين: أمر مكتوب ويتضمن المطالبة بالإخلاء الذي من المفترض أن يشمل وصف المكونات على الأرض؛ وكذلك صورة جوية مع التأشير إلى المنطقة التي يتطرق إليها الأمر. معظم أوامر الإخلاء يتم تعليقها أو وضعها تحت حجارة على مقربة من المنطقة ذات الصلة؛ في بعض الحالات يتم تسليم أوامر الإخلاء إلى أشخاص يعملون في الموقع في حالة تواجدهم هناك. من الناحية الفعلية، من بين أوامر الإخلاء التي تم تحويلها إلينا، كانت هناك أوامر قُدمت كاملة واشتملت على جزئي الأمر (الجزء المكتوب والصورة الجوية)، بينما في بعض الحالات الأخرى وصلت إلينا فقط الصور الجوية فقط بدون الأوامر المكتوبة أو العكس. في الحالات التي تلقينا فيها الصور الجوية فقط حاولنا استرجاع المعطيات بواسطة الصور الجوية التاريخية والوقوف على العلة الكامنة من وراء إصدار الأمر. وقد قمنا بدمج جميع الأوامر المحولة إلينا في قاعدة المعطيات التي استعملناها في كتابة هذا التقرير.

[13] التماس اداري 13-08-19522، درور اتكس ضد الإدارة المدنية، 6.1.2015، محكمة العدل العليا 17/2778 درور اتكس ضد الإدارة المدنية، 17.9.2018.

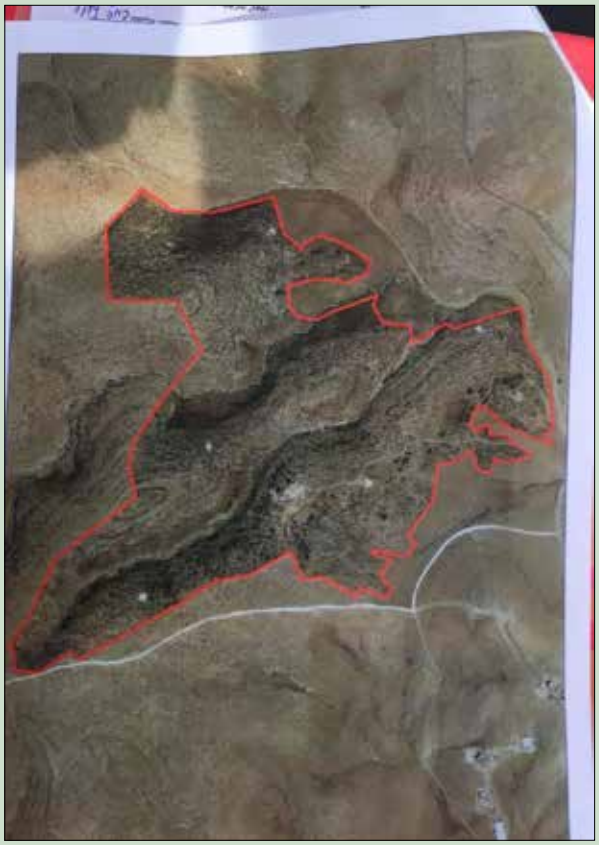

صور لأمر الإخلاء 19/7 (الذي لم يتم دمجه في قاعدة البيانات التي تم إعدادها لغرض كتابة هذا التقرير)،
وقد صدر الأمر بخصوص مساحة تصل الى حوالي 380 دونم تقع جنوب-شرق الخليل

مع الانتهاء من المعالجة الرقمية لجميع الأوامر التي تم تحويلها إلينا من الإدارة المدنية قمنا بتصنيف كل واحد منها، ومن بين ذلك وفقًا للمعايير التالية:

1. مكانة الأرض-أي إن كان الحديث يدور عن أراضي دولة (مُسواة أو مُعلن عنها) أو أراضٍ لم تُحسم الملكية عليها
2. السنة التي بدأت فيها الأعمال
3. ماهية الأعمال
4. مساحة الأرض
5. القضاء الذي يوجد فيه الأمر
6. إن كان الأمر صدر ضد فلسطينيين أو مستوطنين
7. الموقع نسبة إلى مناطق نفوذ المستوطنات
8. إذا ما كان تم الإخلاء في حالة التوغل، متى حصل ذلك وماذا كان مصير الموقع بعد الإخلاء.

إن قاعدة المعلومات التي أعددناها تتضمن جميع أوامر الإخلاء التي بحوزتنا وقد قمنا باستعمالها في كتابة هذا التقرير.

النواقص وفجوات المعلومات

كما ورد، فإن قاعدة البيانات التي يعتمد عليها هذا البحث تشتمل على حوالي 670 أمرٍ تم تحويلها إلينا من قِبل الإدارة المدنية. يتيح قانون حرية المعلومات طلب المعلومات التي تم إعدادها من قبل السلطات لغاية سبع سنين بشكل رجعي، ولهذا فقد طلبنا وحصلنا على أوامر الإخلاء التي صدرت من العام 2005 وصاعدًا (سبع سنين قبل العام 2012). ليس بوسعنا القول على وجه التأكيد أي جزء من أوامر الإخلاء التي صدرت في تلك السنين تم تحويلها إلينا،[14] لكن تتوفر لدينا دلالات بأنه لم تصل جميع الأوامر إلينا. وللتوضيح: كما أشرنا أعلاه، تُقسم أوامر الإخلاء إلى مجموعتين: الأوامر التي صدرت استنادًا الى أمر 59 (الأمر الخاص بالأملاك الحكومية) والأوامر التي صدرت استنادًا إلى أمر 1472 (أمر إخلاء المتوغلين).[15] وقد ورد في الخطاب المرسل إلينا من قبل الإدارة المدنية في تموز 2017 بأنه صدر 48 أمر إخلاء على أساس الأمر الخاص بإخلاء المتوغلين. ومع هذا، من بين المواد التي تم تحويلها إلينا والمشمولة في قاعدة البيانات، فقد نجحنا في العثور على 14 أمرٍ من هذا النوع فقط. في الوقت الحالي لا يوجد لدينا تفسير مقنع بخصوص النقص في بقية الأوامر لكن من الواضح أن هذا الوضع لا يتيح لنا تشكيل صورة كاملة ودقيقة بخصوص التقسيم بين أنواع الأوامر. بالإضافة إلى ذلك، وكما أوردنا أعلاه، من الواضح أنه صدرت الكثير من أوامر الإخلاء قبل العام 2005 ولكنها ليس بحوزتنا. وبناءً على ذلك، من المهم أن نتذكر أن هذا التقرير لا يتباهى بتقديم صورة كاملة عن جميع أوامر الإخلاء من أراضي الدولة التي أصدرتها السلطات الاسرائيلية منذ العام 1967.

وقد واجهتنا مشكلة أخرى تتعلق بعدم اشتمال جميع الأوامر التي وصلت إلينا من الإدارة المدنية على خرائط مرفقة، ولهذا السبب لم نتمكن في جميع الأوامر من تحديد حدود المساحة على وجه التأكيد التي تمت فيها الأعمال وما هي المساحة التي يسعى الأمر الى إخلائها. في هذه الحالات اضطررنا إلى إعداد خارطة استنادا الى المعطيات في الأرض. يدور الحديث عن مجموعة أوامر ليست قصيرة، خاصة من السنوات 2017-2019. على ضوء ذلك، من المهم أن نتذكر أن المعطيات الخاصة بحجم المساحة الإجمالية التي تسري عليها الأوامر تقريبية. ومن الناحية الأخرى، هناك الكثير من أوامر الإخلاء التي تم تحويلها إلينا بدون الجزء المكتوب، وعليه فنحن نعرف على وجه الدقة أي منطقة يسري عليها الأمر، لكن لا يوجد بحوزتنا المستند الأصلي الذي يتضمن تفاصيل المعطيات على الأرض حال صدور الأمر. في مثل هذه الحالات حاولنا إعادة بناء العلة الكامنة من وراء إصدار الأمر بواسطة الصور الجوية، غير انه بسبب القيود الفنية النابعة من جودة الصور الجوية لم نتمكن دائمًا من عمل هذا. بالمجموع، في 123 أمرًا (18%) لم نتمكن من العثور على وجه التأكيد على سبب اصدارها، ونفترض ان معظم هذه الأوامر صدرت ضد الحراثة السطحية نسبيا التي لا تظهر في الصور الجوية.

إن الفجوات الأكبر في المعلومات التي اضطررنا إلى التعاطي معها خلال العمل على هذا التقرير متعلقة بتخصيص أراضي الدولة في الضفة الغربية. في حزيران 2018 حولت الإدارة المدنية إلى "حركة حرية المعلومات" ولحركة "السلام الآن" مستندًا جاء فيه أنه تلبية لاحتياجات المستوطنات الاسرائيلية فقد تم خلال السنين تخصيص حوالي 674.459 دونمًا، التي تُشكل 99.76% من مجموع

[14] يتضح من ردود الإدارة المدنية على طلبات حرية المعلومات أنه في السنوات 2012-2000 تم اصدار 1.000 أمر. بار اكوكا، ضابط توجهات الجمهور في الادارة المدنية، الى منظمة "شومري مشباط"، 10.7.2013؛ 13.10.2013. يتضح من رد الإدارة المدنية على طلب حرية المعلومات من قبل منظمة "شومري مشباط" بتاريخ 17.1.2012 انه في السنوات 2012-2000 تم إصدار 679 أمرًا في أراضي الدولة.

[15] رد بار ناؤوري، ضابط توجهات الجمهور في الادارة المدنية، إلى منظمة "حقل"، 4.7.2017.

أراضي الدولة المخصصة منذ العام 1967 وصاعدًا.[16] معظم هذه المساحة (حوالي 538 ألف دونم) مشمول داخل مناطق نفوذ المستوطنات، لكن ليس بحوزتنا معلومات بخصوص تخصيص حوالي 278 ألف دونم من أراضي الدولة غير المشمولة في مناطق نفوذ المستوطنات.[17] أما السبب في عدم توفر المعلومات لدينا فيكمن في التوقيع على عقود التخصيص على مر السنين بدون شفافية.[18]

نحن نؤكد على هذا الموضوع لأنه هو السبب الرئيسي في عدم قدرتنا على التعاطي هنا مع السؤال الأساسي: ما هو عدد توغلات المستوطنين الاسرائيليين؟ على سبيل المثال: معلوم لدينا اليوم ان حوالي 28 ألف دونم من الأراضي الزراعية يتم تفليحها من قِبل إسرائيليين هي أراضي دولة غير مشمولة في مناطق نفوذ المستوطنات، لكن بسبب عدم توفر المعلومات بخصوص التخصيصات لا يمكننا القول أي جزء من هذه المساحة، هذا إن تمكنا أصلًا، تم تخصيصه بصورة رسمية للمستوطنين. من الناحية الأخرى، لا توجد بحوزتنا معلومات دقيقة حول الأعمال الفعلية للفلسطينيين في أراضي الدولة، ولهذا لا يمكننا القول بصورة جازمة ما هي نسبة الأعمال الفعلية التي أصدرت الإدارة المدنية بحقها الأوامر.[19]

تلخيصًا لهذا الشأن، لا توجد بحوزتنا لغاية اليوم معلومات يمكننا من خلالها الاستنتاج إلى أي مدى كان عمل وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية بخصوص العثور على الأعمال وإصدار أوامر الإخلاء ضد ما يعتبرونه "توغلات في أراضي الدولة"، كان ناجعًا أو محايدًا. استنادًا إلى المعلومات المتوفرة لدينا يمكننا أن نقول أمرين اثنين على وجه التأكيد، يوجد بينهما علاقة:

1. يوجد تمييز مفرط ضد الفلسطينيين بكل ما يتعلق بتخصيص أراضي الدولة.
2. الغالبية العظمى من أوامر الإخلاء موجهة ضد الفلسطينيين، وهذا ما نتناوله في الفصل التالي.

اقتلاع اشجار بقرية المفقرة في جنوب الخليل

---

[16] في أعقاب التوجه إلى الإدارة المدنية طبقًا لقانون حرية المعلومات الذي قدمته "حركة حرية المعلومات" مع "السلام الآن" يتضح أن 99.76% (حوالي 674.459 دونم) من أراضي الدولة المخصصة لاستعمال ما في المناطق المحتلة مخصصة لأغراض المستوطنات الإسرائيلية. وقد خصص للفلسطينيين على أقصى تقدير 0.24% فقط من المساحة (حوالي 1.625 دونم).

[17] كما ورد، فإن مناطق نفوذ المستوطنات تمتد على مساحة تصل إلى حوالي 538 ألف دونم. حوالي 396 ألف دونم هي أراضي دولة مسجلة في الطابو او أعلنت عنها إسرائيل. أما بقية المساحة فهي تدمج ما بين مناطق تم الاستيلاء عليها لأغراض عسكرية، تمت مصادرتها لأغراض الجمهور، أراضي وقف تم أخذها لصالح ثلاث مستوطنات في غور الأردن، أراض يهود تم شراؤها قبل 1948 وأراضي مسجلة على اسم شركات إسرائيلية بعد 1967.

[18] في العام 2015 قدمت حركة "السلام الآن" التماسًا إلى محكمة العدل العليا (ملف محكمة العدل العليا 15/8217، ش. ع. ل ضد وزير الدفاع (نُشر في نيفو، 1.8.2019)، وطالبت بنشر مسبق لجميع تخصيصات الأراضي من قبل المسئول عن الأملاك الحكومية في الضفة الغربية وتحديد مدة زمنية معقولة لتقديم التحفظات. للالتماس وردود الدولة راجعوا في موقع السلام الآن.

[19] عرض هذه المعطيات يوجب القيام بدراسة واستطلاع واسع جدا الذي حالياً ليس بمقدرتنا القيام به.

تسوية الأراضي في الضفة الغربية وتعليقها في العام 1968

قبل احتلال الضفة الغربية من قبل إسرائيل في العام 1967 تم استكمال تسوية الأراضي في حوالي ثلث مساحة الضفة الغربية وتسجيلها.[20] يدور الحديث عن مناطق حول المدن رام الله، نابلس، جنين وطوباس وغور الأردن. وقد قامت سلطات الانتداب البريطاني ومن بعد ذلك السلطات الأردنية بالدفع قدمًا بتسوية الأراضي في هذه المناطق وتضمن ذلك تقسيم أراضي القرى الى أحواض وقسائم وتسجيل الملكية لكل قسيمة من القسائم.[21] وقد تم في تسوية الأراضي في الضفة الغربية من بين ما تم عمله تسجيل حوالي 600 ألف دونم على اسم الدولة، أي على اسم سلطات الانتداب البريطاني، وبعد ذلك، مع الضم الرسمي للضفة الغربية الى الأردن في العام 1950، على اسم الخزينة الأردنية.[22] بعد انسحاب إسرائيل من المناطق المحتلة وتسليمها للسلطة الفلسطينية خلال سنوات التسعينات، بعد التوقيع على اتفاقيات اوسلو، بقي حوالي 530 ألف دونم من أراضي الدولة مسجلة في الطابو كمناطق C وتحت السيطرة الإسرائيلية التامة.

في كانون أول 1968، أي بعد سنة ونصف تقريبًا على دخول إسرائيل إلى الضفة الغربية، تم تعليق عملية تسوية الأراضي بواسطة أمر عسكري وقع عليه قائد المنطقة في حينه، البريغادير جنرال رفائيل فاردي، وبهذا توقفت عمليًا عملية تسوية الأراضي في الضفة لغاية اليوم.[23] منذ تعليق التسوية يمكن تسجيل الحقوق على الأرض في الضفة الغربية فقط من خلال الإجراء المسمى "تسجيل أولي"، وعلى النقيض من عملية تسوية الأراضي الذي تقف الدولة من ورائه وتموله، فهو يتم بمبادرة أصحاب الأرض وعلى حسابهم.[24] معلوم لدينا انه في عدد من الحالات قامت إسرائيل بتسجيل أراضٍ في الضفة الغربية بواسطة هذا الإجراء على أنها أراضي دولة، لكن لا تتوفر لدينا معلومات مرتبة تفسر لماذا اختارت عمل هذا في أماكن معينة بينما امتنعت عن عمل هذا في أماكن أخرى.

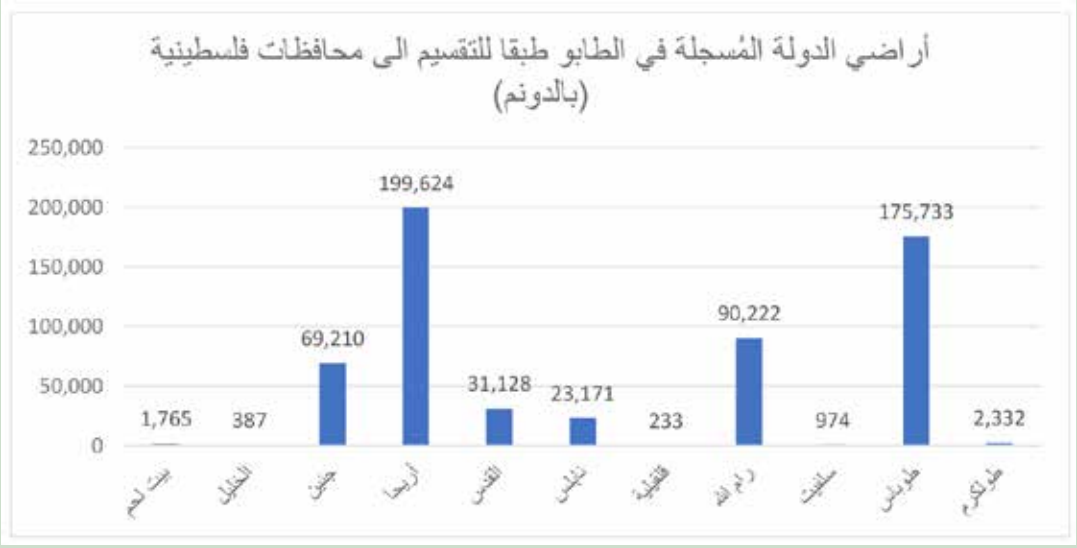

* تتناول المعطيات جميع مناطق الضفة الغربية، وبضمن هذا المساحات الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية

[20] تم تحديد التسوية طبقًا لأمر الأراضي (تسوية حق الملكية)، 1928؛ قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40، 1952. حول هذا راجعوا زمير (أعلاه في الملاحظة 8)، ص 27. وراجعوا خارطة التسوية كما تظهر لدى: Ian Lustick, 'Israel and the West Bank after Elon Moreh: The Mechanics of De Facto Annexation', Middle East Journal, 35 (1981) , p. 570

أجزاء من هذا الفصل مأخوذة من الفصل الأول في كرم نابوت، أزرق-ابيض اسود: عمل طاقم الخط الأزرق في الضفة الغربية (فيما يلي: تقرير كرم نابوت الخط الأزرق)، وكذلك من الملحق القانوني في تقرير كرم نابوت بخصوص الزراعة الإسرائيلية (أعلاه، الملاحظة 7).

[21] في أراضي عدد من القرى (وبضمنها بيتونيا، جبع، كفر عقب والخضر) بدأت عملية التسوية، وفي حالات معينة وصلت الى مراحل نهائية لكن لم تنتهِ تمامًا، ولهذا فإن السلطات الإسرائيلية تعتبر أراضي هذه القرى غير مسواة. هذه الحقيقة كانت مصيرية بالنسبة لأراضي هذه القرى، التي تم الإعلان عن اجزاء كبيرة منها كأراضي دولة وأقيمت عليها مستوطنات، من بينها جفعات زئيف، جيفع بنيامين، كوخاف يعقوب، نفي دانئيل وافرات.

[22] حوالي 535 ألف دونم منها موجودة اليوم في المنطقة C.

[23] الأمر الخاص بتسوية الأراضي والمياه (يهودا والسامرة) رقم 291، 1968. البند 3 أ من الأمر يحدد بأن "مفعول كل امر تسوية وكل إجراء تم طبقًا لأمر تسوية فهو معلق".

[24] للمزيد حول إجراء التسجيل الأولي راجعوا موقع النائب العسكري الرئيسي.

الاستيلاء على الأراضي لاحتياجات الأمن وتخصيصها للمستوطنات

في العقد الأول الذي تلا احتلال الضفة الغربية أقيمت معظم المستوطنات من خلال الاستيلاء على الأراضي المخصصة كأنها للاحتياجات العسكرية.[25] وقد اقيمت أكثر من أربعين مستوطنة في السنوات 1983-1969 بهذه الطريقة.[26] إن القانون الدولي الذي يسمح بالاستيلاء على الأراضي للأغراض الأمنية مبني على الفرضية بأن الاستيلاء مؤقت فقط، إذ أن الحالة الأمنية هي حالة متغيرة بطبيعتها. لغرض الالتفاف على مشكلة التوقيت الخاصة بعمليات الاستيلاء المذكورة فقد أعلنت السلطات الاسرائيلية لاحقًا عن الكثير من المساحات التي تم الاستيلاء عليها وتحويلها للمستوطنات على أنها أراضي دولة. المساحات الأخرى، التي لم يكن بالإمكان الإعلان عنها بأنها أراضي دولة (سواء لكونها أراضٍ خاصة مسواة ومسجلة في الطابو على أسماء أصحاب أو لكونها أراض غير مسواة لكن لا شك أن أصحابها الفلسطينيين قاموا بتفليحها قبل الاستيلاء عليها من قبل الجيش)، بقيت لغاية اليوم بمكانة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها عسكريًا.[27] بعد صدور قرار الحكم في محكمة العدل العليا في ملف ألون موريه في نهايات العام 1979، الذي قيّد حق القائد العسكري في الاستيلاء على الأراضي لغرض بناء المستوطنات، قلصت الدولة إلى حد بعيد، إن لم تكن ألغت نهائيًا، استعمال أوامر الإخلاء لغرض إقامة المستوطنات الجديدة، لكن لغاية اليوم تستمر في البناء بالمستوطنات التي تم الاستيلاء على أراضيها قبل قرار الحكم هذا.[28]

محكمة العدل العليا ألون موريه والانتقال إلى طريقة الإعلان عن أراضي الدولة

كما ورد، فقد أدى صدور قرار الحكم في محكمة العدل العليا ألون موريه إلى تقييد قدرة الدولة على إصدار أوامر إخلاء جديدة لغرض إنشاء المستوطنات الجديدة أو تكثيف المستوطنات القائمة.[29] في أعقاب هذا كان على الدولة تأسيس جهاز قضائي جديد يتيح لها الاستمرار في السيطرة على الأراضي لغرض تحويلها إلى عشرات المستوطنات التي انكبت الحكومة على تخطيطها في تلك السنوات وإقامتها وتكثيفها. وقد ورد وصف جيد لهذا في تقرير "بتسيلم" بعنوان "تحت غطاء الشرعية":

> إن الخطوة القضائية الأساسية في هذا الاتجاه كانت توسيع التعريف في الأمر الخاص بالأملاك الحكومية. في العام 1984 نشر القائد العسكري تعديلًا للأمر، ووفقًا له فإن "الأملاك الحكومية" تشمل "الأملاك التي كانت في اليوم المحدد [7.6.1967] أو بعده تابعة، مسجلة على اسم، وممنوحة" للمملكة الأردنية. من خلال هذا التعديل تم تغيير "التعريف الأصلي للممتلكات الحكومية"، الذي كان تعريفًا ساكنًا، يقوم بالأساس على صورة الوضع في اليوم المحدد". طبقًا للأمر المُعدل، "حتى لو كانت حقوق الدولة المعادية مكتسبة أو نابعة بعد اليوم المحدد (يوم دخول قوات جيش الدفاع الاسرائيلي إلى المنطقة)، فهي تتحول إلى جزءٍ من الأملاك الحكومية". تعديل الأمر يعبِّر جيدًا عن التغيير الذي طرأ على النظرة الاسرائيلية بخصوص أراضي الدولة في الضفة الغربية-من تصور ساكن الى تصور فعال، ووفقًا له، فإن الأراضي التي لم تكن تعتبر في الماضي أراضي دولة، وبتوافر شروط معينة، قد تتحول إلى أملاك حكومية.

إن الانتقال إلى السياسة الفعالة الخاصة بالإعلان عن أراضي الدولة حوّل ما كان في حينه بمثابة أمر عابر ذي تبعات محدودة إلى شأن له اسقاطات بعيدة المدى على منظومة الأراضي التي أوجدتها إسرائيل في الضفة الغربية. في ثلثي مساحات الضفة الغربية التي لم تبدأ فيها أو لم تكتمل فيها عملية تسوية الأراضي، فإن إسرائيل تستعمل البند 78 من قانون الأراضي العثماني من العام 1858، الذي يتيح لها، طبقًا لتفسيراتها، استملاك الأراضي غير المفلحة -أو التي لم يتم تفليحها بصورة كافية. طريقة استعمال دولة إسرائيل لقانون الأراضي العثماني يعتمد على الادعاء الضبابيّ بصورة خاصة بأن كونها قوة احتلال لا يسمح لها بإحداث تغييرات في القانون المحلي، إلا إذا كانت التغييرات نابعة من حاجة أمنية ضرورية أو مطلوبة لصالح السكان المدنيين في المنطقة.[31]

مسألة التفليح التي تمنح الحقوق في الأرض

ينص البند 78 من قانون الأراضي العثماني على أن من يقوم بتفليح الأرض لمدة عشر سنوات متواصلة بدون استئناف يستحق الاستمرار بتفليحها-وهو ما يسمى "تصرف" وفقًا لمصطلح القانون.[32] غير أن القانون لا يشير بدقة إلى نوع التفليح الزراعي

---

[25] راجعوا كرم نابوت، أمسكتَ الكثير لكنك لم تمسك: الاستيلاء على الأراضي لأغراض الأمن في الضفة الغربية، كانون الأول 2018 (فيما يلي: تقرير "كرم نابوت" أمسكت الكثير)، الصفحات 41- 61.

[26] لقائمة المستوطنات الكاملة راجعوا هناك، صفحة 51.

[27] هناك، صفحة 59.

[28] هناك، الصفحات 30-29؛ ملف محكمة العدل العليا 79/390، دويكات ضد حكومة إسرائيل، قرار حكم ل. د (1).

[29] للتوسع في هذا الشأن راجعوا امسكتَ الكثير (أعلاه، ملاحظة 25)، الصفحات 26-24.

[30] بتسيلم، تحت غطاء الشرعية: الاعلان عن أراضي دولة في الضفة الغربية، شباط 2012، الصفحة 11.

[31] هناك، صفحة 6-5.

[32] مصطلح "التصرف" يعني حق الإنسان في التصرف بأرض معينة واستعمالها فيما تبقى الملكية التامة على الأرض، "الرقبة"، بيد الدولة. بخصوص قضية التفليح راجعوا هناك، الصفحات 36-29، وراجعوا أيضًا البحث في الملحق القانوني في تقرير "كرم نابوت" بخصوص الزراعة الإسرائيلية (أعلاه الملاحظة 7).

الـذي يُكسـب هـذا الحـق. يعـبر هـذا القانـون عـن مصلحـة الدولـة العثمانيـة بتشـجيع النـاس عـلى تفليـح الأراضي مـن أجـل زيـادة مدخولاتهـا مـن الضرائـب. أمـا سـلطات الانتـداب البريطـاني، ومـن بعدهـا السـلطات الأردنيـة، فقـد حـددت بـأن التفليـح وفقًـا للقانـون هـو "التفليـح المعقـول"، أي التفليـح الـذي يناسـب ظـروف المسـاحة المفلحـة. أمـا معنـى هـذا، فهـو إن كانـت الأرض صخريـة، فـإن التفليـح المعقـول لا يشـمل إخـلاء الصخـور بـل اسـتعمال المسـاحات الفارغـة مـن الأرض. وفي المقابـل، فـإن التفسـير الاسرائيـلي لمصطلـح "تفليـح الأرض" أكـثر صرامـة وغـير مسـبوق مـن الناحيـة القانونيـة-ووفقًـا لـه فـإن التفليـح المعقـول هـو التفليـح المتراكـم لأكـثر مـن 50% مـن مسـاحة كل قسـيمة بغـض النظـر عـن نـوع الأرض، وفي حالـة كان مجمـوع المسـاحة المفلحـة في الأرض أقـل مـن 50% فـإن القسـيمة كلهـا تُعتـبر أرض دولـة.[33]

جهاز الإعلان عن أراضي الدولة وتخصيصها للمستوطنات

إن الانتقـال الى الطريقـة الفعالـة لجهـة الاعـلان عـن أراضي الدولـة اسـتلزم تخصيـص المـوارد لإيجـاد خرائـط تُبـين حـدود المسـاحات التـي تدعـي إسرائيـل أنهـا أراضي دولـة. لهـذا الغـرض أُقيـم طاقـم خـاص ترأسـته مديـرة القسـم المـدني في وزارة العـدل في حينـه، المحاميـة بليئـا ألبيـك. خـلال الثمانينـات قـام طاقـم ألبيـك بإجـراء عـشرات الاستطلاعات-بواسـطة الجـولات الميدانيـة وكذلـك بمسـاعدة الصـور الجويـة ومعاينـة سـجلات الأراضي والدفعـات الضريبية-وذلـك بهـدف تحديـد مـا كان يعتـبره أعضـاء الطاقـم بمثابـة مسـاحات يمكـن الإعـلان عنهـا بمثابـة أراضي دولـة. وقـد أرفقـت مـع هـذه الاسـتطلاعات خرائـط طوبوغرافيـة (معظمهـا بمقيـاس 1:20,000) وتـم الإشـارة عليهـا عـلى المسـاحات المناسـبة للإعـلان عنهـا عـلى أنهـا أراضي دولـة.[34] وفقـاً لنتائـج هـذه الاسـتطلاعات فقـد أصـدر المسـئول عـن الأمـلاك الحكوميـة شـهادات إعـلان.

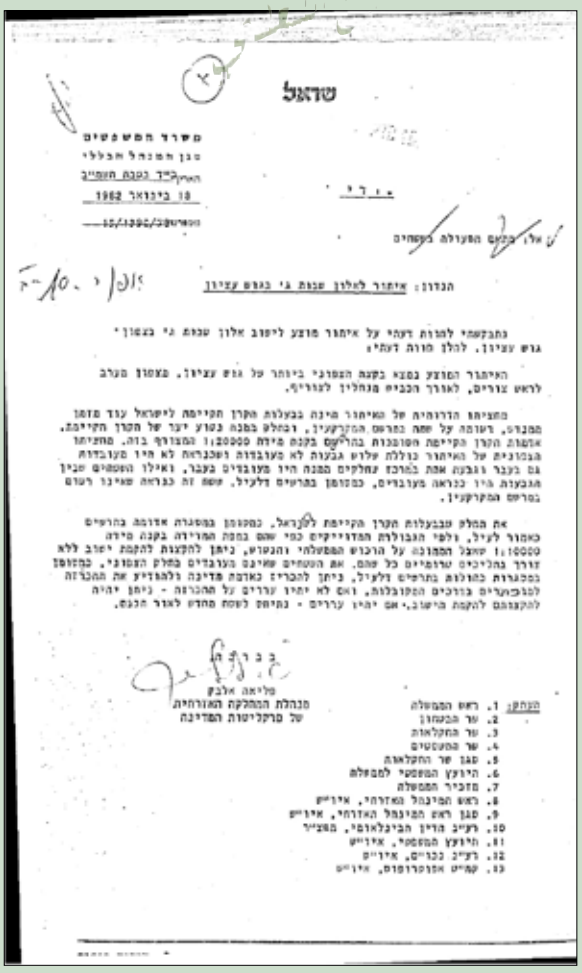

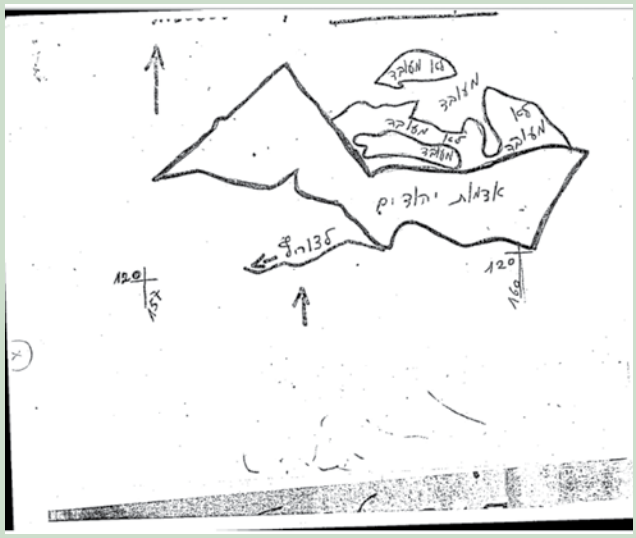

المستند الذي أرسلته المحامية بليئا ألبيك في العام 1982 بخصوص الأراضي التي أقيمت عليها لاحقًا مستوطنة جفعوت جنوب-غرب بيت لحم

[33] يعـود مصـدر هـذا التفسـير إلى قـرارات المحاكـم في إسرائيـل بخصـوص أراضي الجليـل، وقـد رشـح التفسـير الى المناطـق المحتلـة، واسـتعملته لجـان الاسـتئنافات العسـكرية. راجعـوا Geremy Forman، 'A Tale of Two Regions: Diffusion of the Israeli "50 percent rule" from the Galilee to the Occupied West Bank'، Law and Social Inquiry, 34, 3 (Summer 2009)، pp. 671–711

[34] كتبـت ألبيـك في عـدد مـن الأماكـن أن المـدة الزمنيـة التـي يمكـن خلالهـا الاسـتئناف هـي 21 يومًـا، بينـما تحـدد في اماكـن اخـرى 30 و45- يومًـا. للمزيـد حـول الـرأي الاستشـاري الخـاص بالمحاميـة ألبيـك والممارسـة الخاصـة بالإعـلان عـن أراضي الدولـة راجعـوا تقريـر زندبـرج (أعـلاه في الملاحظـة 1)، صفحـة 21.

إن المسئول عن الأملاك الحكومية هو ممثل القائد العسكري في الضفة الغربية، وطبقًا للأمر الخاص بالأملاك الحكومية رقم 59، فهو مُخوّل بإدارة الأملاك الحكومية كما هو مُعرف في الأمر، ومن بين ذلك الإعلان عن أراضٍ بأنها أراضي دولة.
ورد في البند 2 ج من الأمر:

إذا صادق المسئول في شهادة خطية موقعة من قبله بأن ممتلكات ما هي ممتلكات حكومية، تعتبر تلك الممتلكات بمثابة ممتلكات حكومية ما دام لم يثبت العكس.

تنقل هذه الشهادة، التي تُسمى "شهادة إعلان عبء إثبات الحقوق في الأراضي إلى السكان الذين يدعون الحقوق في الأراضي، ويحق لهم تقديم استئناف ضد الإعلان كله أو حدوده، للجنة الاستئنافات العسكرية.[35] إن نقل عبء الإثبات على كاهل السكان، الذين يُطلب منهم إثبات حقوقهم في الأرض، له مدلولات قضائية وعملية مصيرية، وهذا بسبب الصعوبة الحقيقية في إثبات الحقوق بسبب التفسيرات الصارمة التي تتبناها إسرائيل بخصوص ماهية التفليح المطلوبة وفقًا للقانون العثماني، كما ورد أعلاه (صفحة 20-19). بالنظر إلى الوراء، من الصعب المبالغة في دلالات هذا التطور بكل ما يتعلق ببلورة نظام الأراضي الذي أسسته إسرائيل في الضفة الغربية على مر السنين.

تجدر الاشارة إلى أنه وفقًا لقانون الأراضي العثماني، فإن التحديد إذا ما كانت الأرض ممتلكات حكومية ليس مشروطًا بالإعلان على الملأ. على الرغم من ذلك، كون لم تحدد ثلثي مساحة الضفة الغربية بعد مكانتها في إجراءات التسوية ونظرًا لوجود شكوك حول تحديد الأراضي التي هي بمثابة أراضي دولة وتلك المملوكة بملكية خاصة، وقبل كل استعمال لأراضي الدولة التي لم تتحدد مكانتها ضمن إجراء تسوية، فإن المسئول يشرع في عملية إعلان مركبة، تشتمل على رأي استشاري وقائعي وقانوني بخصوص منظومة الحقوق في الأراضي، جولة ميدانية مع السكان ونشر الشهادة. جرى في الماضي نشر الاعلانات عن طريق المخاتير في القرى ذات الصلة، لكن لاحقًا شرع المسئول في نشر الاعلانات عن طريق تعليقها في مكاتب التنسيق والارتباط ولافتات تم نصبها في المواقع.[36]

لافتة وضعتها الادارة المدنية في اذار 2017 في اراضي قرية سنجل التي خصصت لمستوطنة عيلي

[35] طبقًا للأمر بخصوص لجان الاستئناف (منطقة الضفة الغربية) رقم 172، 1967.

[36] زمير (أعلاه الملاحظة 8)، ص 32. وراجعوا أيضًا ملف محكمة العدل العليا 06/3998، ياسين ضد القائد العسكري في الضفة الغربية، بدؤور، 9.11.2006؛ ملف محكمة العدل العليا 81/285، الناظر ضد قائد يهودا والسامرة، قرار حكم ل. و (1) 701، 1982؛ ملف محكمة العدل العليا 06/4999، المسئول عن الأملاك المتروكة والحكومية في منطقة يهودا والسامرة ضد كسارات قرية جلعادي-تعاونيات. 15.2.2009.

وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية

في العام 1983 أقامت الإدارة المدنية وحدة التفتيش المركزية. الوحدة مسئولة عن شؤون الإشراف وفرض القانون في مناطق C، ومن بين ذلك في مجالات التخطيط والبناء، الأراضي، مناطق النار وجودة البيئة. يعمل ضمن الوحدة "طاقم العثور على الأراضي التي لم تُحسم ملكيتها"، ويسعى إلى العثور عليها وتعليم الأراضي التي يمكن الإعلان عنها كأملاك حكومية، أي أنها أراضي دولة. يعمل في وحدة التفتيش أيضًا طاقم "خط أزرق" ومهمته الأساسية هو التأشير بدقة على حدود الإعلانات، ومعظمها من سنوات الثمانينات.[37] هناك العشرات من المفتشين الذين يعملون في وحدة التفتيش وهم معينون طبقًا لكتاب تفويض خاص، يضم تفاصيلهم الشخصية ويفصل صلاحياتهم. صلاحية تعيينهم في هذه الوظيفة مناطة بقائد المنطقة الوسطى ورئيس الادارة المدنية. فيما يلي وصف وظيفة الوحدة كما ورد في موقع الإدارة المدنية:

إن وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية في منطقة يهودا والسامرة مسئولة عن فرض القانون والتشريعات الأمنية في مناطق C، استنادًا إلى قوانين التنظيم والبناء ضد البناء غير القانوني في الوسط الفلسطيني والإسرائيلي، الحفاظ على أراضي الدولة ومناطق النار.[38]

جيش الدفاع الإسرائيلي
كتاب تفويض

استنادًا إلى صلاحياتي كقائد لقوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وطبقًا لصلاحياتي وفقًا لكل قانون وتشريع أمني، فإنني أفوض الأشخاص الواردة اسماؤهم في القائمة المرفقة بهذا ليكون مفتشًا و/أو مفتشًا لغرض فرض القانون، القيام بتحقيق مسبق للشهود طبقًا للأمر الخاص بتفويض أشخاص لإجراء تحقيق مسبق للشهود (منطقة الضفة الغربية) (رقم 17) بخصوص التشريعات المذكورة في الإضافة، وكل تشريع صدر بالاستناد إليها.

يبدأ سريان مفعول كتاب التفويض هذا من تاريخ توقيعه.

צבא הגנה לישראל

כתב הסמכה

בתוקף סמכותי כמפקד כוחות צה"ל באיזור, ובהתאם לסמכויותי לפי כל דין ותחיקת בטחון, הריני מסמיך את האנשים ששמותיהם מפורטים ברשימה המצורפת בזאת, לחיות פקח ו/או מפקח לעניין אכיפה, ועריכת חקירה מוקדמת של עדים על פי הצו בדבר הסמכת אנשים לערוך חקירה מוקדמת של עדים (אזור הגדה המערבית) (מס' 17), ביחס לחיקוקים הנזכרים בתוספת, וכל דבר חקיקה שהוצא מכוחם.

תחילת תוקפו של כתב הסמכה זה ביום חתימתו.

שם	תעודת זהות	שם	תעודת זהות
מרקו בן שבת	67515981	יונב אדרי	33227745
רמי זיו	55446329	קרלוס חיון	36504553
יוסי חסון	50319904	אשר ויזל	22487078
יובל תורג'מן	28120236	חיים ארד	1464833
שמואל רוטשילד	65088940	יגאל שחר	56532575
גלעד פלמון	25591538	אבי מנחם	40255523
שלומי רון	258997898	רועי אסייג	36384188
יאיר אלביליה	36335826	רועי אורבך	36331973
אמיר מטוס	32433161	אבידן נתי	37270766
יגאל רותם	23008089	יאיר קליינמן	037729902
מיכאל יכין	23852460	אילן זרביב	015755085
בנצי קסלר	12676706	פיראס כעביה	03306048
יוסי לויט	36335826	עמית אדר	33292236
אסף לוי	31493067	דניאל ספירו	015719792
רזי גולדשטיין	59294157	אבנון צבי	036045250
ניר כהן	29505989	אביחי יצחקי	03978020
יזהר יהב	24943003	עמית פלדמן	34442038

ט' באדר התש"ע
23 בפברואר 2010

אבי מזרחי,
מפקד כוחות
באזור יהודה

כתב תפויץ לעناصر وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية من العام 2010

[37] راجعوا تقرير "الخط الأزرق" (أعلاه الملاحظة 20).

[38] http://www.cogat.mod.gov.il/he/Judea_and_Samaria/Pages/JSInspectionUnitSection.aspx

على الرغم من التباهي بتقديم وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية بمثابة جسم مهني موضوعي وغير منحاز ويفرض القانون بصورة متساوية، فإن الأمور على أقل تقدير فهي أكثر تعقيدًا، وهذا مع التلطف في التوصيف: إن الكثير من عناصر وحدة التفتيش يسكنون في المستوطنات، وبضمنها المستوطنات المحسوبة على التيار الديني المتطرف. ويبدو أن هذا لن يكون من باب الرهان المفرط التخمين بأن الجو السائد في وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية يناصر إلى حد كبير مشروع الاستيطان والمصالح المواكبة له. أحد الأمثلة على ذلك يكمن في قصة عنصر طاقم "الخط الأزرق" من سكان مستوطنة تقوع، المفتش يوسي ليفيت، الذي كان مسئولًا عن إعداد خارطة أراضي الدولة على مقربة من مستوطنة معاليه عاموس. في مستهل العام 2014 استقال ليفيت من الإدارة المدنية وأقام مع شريك له شركة تبنى بؤرة استيطانية غير قانونية تسمى "حان تسوري يعليم" بالضبط في المنطقة التي كان مسئولًا عن الخرائط فيها قبل ذلك بسنوات.[39] رغم أن الحديث يدور عن قصة شاذة من حيث حجم الفساد الشخصي والوقاحة المرتبطة بها، غير أنه لم تتم محاسبة ليفيت بصورة شخصية بسبب هذا العمل. وليس من نافلة القول الإشارة إلى أن الأعمال غير القانونية في الموقع لم يتم ايقافها من قبل زملاء ليفيت في وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية حتى إلى حين قريب. بعد مرور أشهر قليلة على نشر قصة ليفيت اتضح أنه ليس المفتش الوحيد الذي يسكن في بؤرة استيطانية غير قانونية. يائير البيليه، وهو أيضًا موظف مخضرم في وحدة التفتيش، سكن أيضًا في البؤرة غير القانونية متسبي كروميم التي أقيمت على أراضٍ بملكية فلسطينية خاصة إلى الشرق من المستوطنة الدينية المتطرفة كوخاف هشاحر. لاحقًا انتقل البيليه للسكن في مستوطنة طلمون الى الغرب من رام الله، وهي تنتمي أيضًا إلى التيار الديني المتطرف.[40]

الضلوع المباشر لمنظمات المستوطنين في "فرض" القانون-وحدة التفتيش غير الرسمية للدولة

لا يقتصر ضلوع المستوطنين فيما يسمى "التفتيش" على التواجد المكثف في وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية. تُشغِّل جزء من المجالس الاقليمية والمحلية في الضفة الغربية موظفًا بمثابة "مُركِّز أراضٍ"، وظيفته الرسمية هي منع "التوغل لأراضي الدولة في مجال المجلس". يحافظ هؤلاء الأشخاص على علاقات عمل مقربة مع عناصر وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية، وعلى الأقل في حالة واحدة، في حالة يوسي ليفيت المذكور أعلاه، قبل استيعابه في وحدة التفتيش في الإدارة المدنية- تم تشغيله بوظيفة مُركز أراض في المجلس الاقليمي هار حفرون.

نشأت خلال السنوات الأخيرة منظمات مستوطنين أخذت على عاتقها وظيفة "الدفاع عن أراضي الدولة"، ومن أبرزها المنظمة اليمينية المتطرفة "رجفيم" التي أقيمت في العام 2006، وبمرور السنين بدأت بالعمل أيضًا على قضايا الأرض داخل دولة إسرائيل. أما وظيفتها المُعلن عنها فهي "الحفاظ على الأراضي وأملاك الوطن [...] منع السيطرة غير القانونية على أراضي الدولة والحفاظ على قواعد الإدارة السليمة بكل ما يتعلق بسياسة الأرض لدولة إسرائيل".

توفر "رجفيم" "حراسة الأراضي" للمجالس الإقليمية في الضفة الغربية، وقد حصلت في مقابل ذلك في السنوات 2017-2018 على مبالغ مالية كبيرة.[41] لم تزغ العلاقات المتبادلة بين "رجفيم" وبين المجلس الإقليمي بنيامين (الذي يُسيطر على المستوطنات في منطقة رام الله) عن عيون مراقب الدولة، وفي العام 2017 تطرق الأخير إلى الاشتباه بأن مناقصات المجلس تمت خياطتها مسبقًا لمقاسات منظمة "رجفيم".[42] في إحدى المداولات في لجنة الخارجية والأمن التي استندت الى استعراض من قبل منظمة "رجفيم" قال عضو الكنيست موطي يوغيف من الحزب اليميني المتطرف "البيت اليهودي":

> أقترح في حالة عدم وجود أشخاص جيدين في الإدارة المدنية للقيام بالعمل استحضار مصادر من الخارج وأن يأخذوا رجفيم. اقترح منح المجالس الاقليمية صلاحيات فرض في مناطقها وليس فقط في البلدات.[43]

---

[39] يوتام برجر، "موظف الإدارة المدنية يعلن عن مساحة كأرض دولة-ويقيم عليها بؤرة استيطانية غير قانونية"، "هآرتس"، 29.6.2018.

[40] نُشرت قصة المفتش يائير البيليه بإسهاب في صفحة "كرم نابوت" على الفيسبوك بتاريخ 8.3.2019.

[41] راجع التقرير المالي للمنظمة للعام 2018، صفحة 3.

[42] يوتام برجر، "مراقب الدولة: اشتباه بأن مجلس مطي بنيامين نسج مناقصات لجمعيات مرتبطة بسموطريتش"، "هآرتس"، 20.11.2017.

[43] بروتوكول النقاش في اللجنة الفرعية لشؤون يهودا والسامرة التابعة للجنة الخارجية والأمن بتاريخ 3.6.2018 حول موضوع "السيطرة الاستراتيجية للسلطة الفلسطينية على مناطق C".

هناك منظمة مستوطنين اخرى تعمل في "الدفاع عن أراضي الدولة" وهي "منتدى غلاف القدس" التي اقيمت قبل بضع سنوات من قبل مستوطنين يسكنون في المستوطنات ما بين شرقي القدس وأريحا (معاليه ادوميم، كفار أدوميم ومتسبي يريحو). تعمل هذه المنظمة في "التفتيش" على البناء البدوي وطرد السكان البدو من المنطقة، ومعظمهم من أبناء قبيلة الجهالين.[44]

في العام 2018 أقام المستوطنون الذين يسكنون في المستوطنات في منطقة بيت لحم منظمة "روغم مبادرة صهيونية". تعمل داخل المنظمة ما يطلقون عليه اسم "وحدة الرعاة" التي وصفت وظيفتها كالتالي:

بالتعاون بين شرطة إسرائيل والمجلس الإقليمي جوش عتسيون تم إنشاء وحدة متطوعين وظيفتها: القضاء ومنع الجريمة الزراعية والحفاظ على أراضي الدولة، المواقع التاريخية والتراث. من الواضح للجميع بأن الزراعة هي رأس الحربة والسور الواقي لأرض إسرائيل. "في المكان الذي يحرث به المحراث اليهودي التلم الأخير-هناك تمر حدودنا".[45]

ملصقة لوحدة الرعاة، من صفحة "رجم مبادرة صهيونية" على الفيسبوك

الإعلان عن أراضي الدولة-الجانب الكمي

أعلنت دولة إسرائيل على مر السنين عن حوالي 788 ألف دونم من أراضي الضفة الغربية بأنها أراض دولة. حوالي 103 ألف دونم منها مشمولة في المناطق التي كانت في مراحل مختلفة من تطبيق اتفاقيات أوسلو في التسعينات تم تحويلها إلى السلطة الفلسطينية (مناطق A و-B)، وهكذا بقيت في مناطق C حوالي 685 ألف دونم من أراضي الدولة المُعلن عنها.[46] تم الإعلان عن أراضي الدولة في أنحاء الضفة الغربية، خاصة في الأقضية الجنوبية من الضفة الغربية-القدس، بيت لحم والخليل (التي توجد فيها حوالي 71% من المناطق المعلن عنها) -لأنه في العام 1967 كانت إجراءات تسوية الأراضي فيها في المراحل الأولية أو لم تبدأ مطلقًا. في المقابل، في الأقضية الشمالية من الضفة الغربية كانت أجزاء كبيرة من الأراضي قد تمت تسويتها منذ العام 1967 ولهذا تم الإعلان عن القليل من الأراضي فيها.

* تتناول المعطيات جميع مساحات الضفة الغربية وبضمنها المساحات الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية

[44] حوفي عاموس، "الصراع على تواصل الدولة الفلسطينية يُحسم هنا"، "مكور ريشون"، 16.1.2017.

[45] https://www.rjm.co.il/?page_id=4839

[46] تعتمد الأرقام في هذا الفصل على طبقات الخرائط (منظومة المعلومات الجغرافية) التابعة للإدارة المدنية التي تم تحويلها إلينا وهي أقل من الأرقام التي تظهر في التقارير والنشرات الخاصة بمنظمات أخرى وتقرير مراقب الدولة التي عالجت الموضوع.

الانخفاض في عدد الإعلانات عن أراضي الدولة

خلال التسعينات من القرن العشرين طرأ انخفاض على عدد الإعلانات عن أراضي الدولة.[47] في هذه المرحلة تم الإعلان عن مئات آلاف الدونمات كأراضي دولة-أكثر بكثير من قدرة دولة إسرائيل على التوطين في أي مدى منظور، ولهذا لم تكن هناك حاجة حقيقية إلى الإعلان عن المزيد من الأراضي. يُستفاد من المستند الذي تم تحويله إلى منظمة "بمكوم" في العام 2009 أنه في الأعوام 2003-2009 تم الإعلان عن حوالي 5.100 دونم إضافي، أي أن حجم المساحة التي تم الإعلان عنها في تلك السنوات كان أقل بكثير مقارنة مع حجم المساحات المعلن عنها في الثمانينات. في السنوات 2014-2019 أعلنت الإدارة المدنية عن أراض إضافية، بمساحة إجمالها حوالي 8.200 دونم. تقع معظم هذه المساحة في المنطقة الواقعة غربي بيت لحم ("جوش عتسيون") وتهدف إلى تكثيف منظومة المستوطنات في هذه المنطقة.

فيما يلي ترجمة الخطاب من اللغة العبرية الى اللغة العربية:

الإدارة المدنية

حضرة:

السيد نير شليف-" بمكوم"

هاتف: 02-5569665

فاكس: 02-1550665

الموضوع: طلب حسب قانون حرية المعلومات-الأملاك الحكومية وأراضي الدولة

1. أصادق على تلقي توجهك المشار إليه. فيما يلي ردنا.

2. بحكم عملية تجميع المعلومات الطويلة، فإن المعلومات المطلوبة سترسل إليك على أجزاء، لغرض عدم تأخير تسليم المعلوماتأكثر مما يجب.

3. فيما يلي ردنا على البند 3 من توجهك، الذي يتطرق إلى الحجم الإجمالي للأراضي في المنطقة C التي تم الإعلان عنها كأملاك حكومية في السنوات السبع الأخيرة:

-2003حوالي 1708 دونم

-2004حوالي 1773 دونم

-2005حوالي 897 دونم

-2008حوالي 24 دونم

-2009حوالي 712 دونم

4. سترسل إليك لاحقًا المعلومات الإضافية الواردة في طلبك.

5. للعلم.

مع الاحترام،

عنبال ليدان، (--)

ضابطة متابعة وتوجهات الجمهور

ديوان رئيس الادارة المدنية

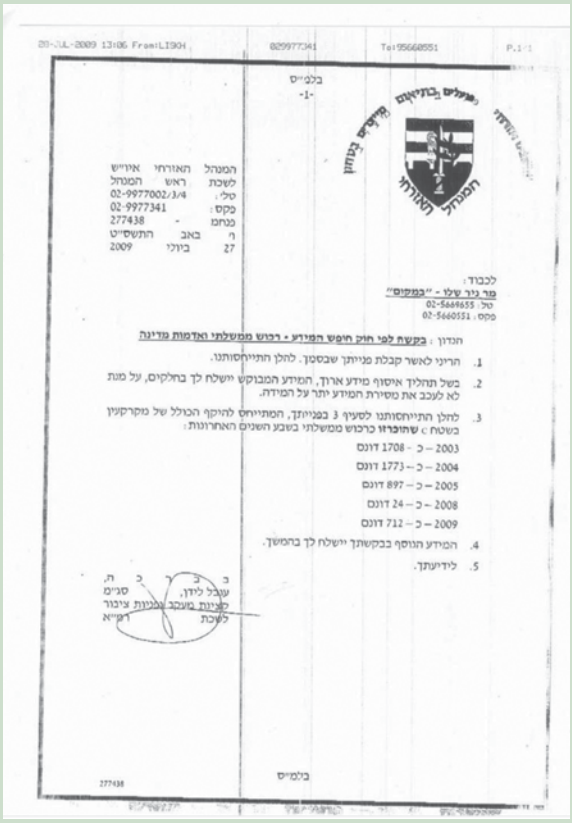

الخطاب الذي تم تحويله في العام 2009 الى منظمة "بمكوم" بخصوص المساحات التي تم الإعلان عنها كأراضي دولة في السنوات 2009-2003

[47] ربما يكون الانخفاض مرتبطًا، من بين ما هو مرتبط به، بالتغيير في المناخ السياسي الذي طرأ في إسرائيل مع التوقيع على اتفاقيات أوسلو في العام 1993.

الانتقال إلى "إجراء الأراضي غير محسومة الملكية" وفحص مكانة الأرض طبقًا "للقانون الجوهري"

إن الانخفاض الحاد في الإعلان عن أراضي الدولة من التسعينيات لم يمس بالإجراء الكبير الذي أشرفت عليه إسرائيل-وهو الإجراء الذي هدف وما يزال إلى السيطرة على مناطق C (61% من مساحة الضفة الغربية). إن الممارسة المتعلقة بواجب الإعلان عن أراضي الدولة إلى جانب واجب تمكين أصحابها من الاستئناف على الإعلان خلال مدة معينة (واجب مذكور في جميع مستندات الاستطلاع الخاصة بالمحامية البيك) فقد تم استبدالها على مر السنين بالإجراء الخاص بالأراضي غير محسومة الملكية. وقد سرى مفعول هذا الإجراء في العام 1998 ويتم تنفيذه من قِبل "طاقم الأراضي غير محسومة الملكية"، ووظيفته إعداد خرائط للأراضي التي يمكن الإعلان عنها بأنها أملاك حكومية. إن المصطلح "أراضي غير محسومة الملكية" (אדמות סקר) يعني الأراضي التي ما تزال تخضع لعمليات الفحص أو هناك قابلية للإعلان عنها بأنها أراضي دولة. لم يتم أبدًا نشر نتائج هذه الاستطلاعات بسبب رفض الإدارة المدنية نشرها، ولهذا لا تتوفر صورة كاملة بخصوص المواقع وحجم المساحات التي مسحتها إسرائيل لغاية اليوم وتعتبرها أراضي دولة.[48] ومع هذا فمن الواضح، إن لم يكن فعليًا ففي الحد الأدنى بالقوة، يدور الحديث عن مساحات أكبر بكثير من المساحات التي تم الإعلان عنها لغاية اليوم بأنها أراضي دولة.

لتلخيص هذا الموضوع، فإن إسرائيل تعتبر مساحات واسعة جدًا في المنطقة C في الضفة الغربية بمثابة أراضي دولة. تقسم هذه الأراضي إلى ثلاث مجموعات رئيسية: 1) أراضي دولة مسجلة في الطابو، في معظم الحالات قبل العام 1967؛ 2) الأراضي التي أعلنت عنها إسرائيل على مر السنين بأنها أراضي دولة-خلال سنوات التسعينات، خاصة منذ التوقيع على اتفاقيات أوسلو، طرأ انخفاض ملحوظ على عدد الإعلانات، مع أنها لم تتوقف تمامًا؛ 3) أراضي غير محسومة الملكية حددت إسرائيل طبقًا "للقانون الجوهري" (أي استنادًا إلى القانون العثماني الذي يحدد متى تتبلور الملكية على الأراضي غير المسواة) أنها أراضي دولة. لغاية اليوم لا يوجد اي جسم مدني يمتلك معلومات كاملة حول مواقع جميع الأراضي غير محسومة الملكية وإجمالي حجمها.

القاعدة القانونية لإصدار أوامر الإخلاء

كما شرحنا أعلاه، يتم إصدار أوامر الإخلاء ضد ما تعتبره الدولة بمثابة توغلات حديثة (لغاية ثلاثين يومًا) وكذلك التوغلات الأقدم. في حالة التوغلات التي وقعت خلال أكثر من ثلاثين يومًا يتم إصدار أمر الإخلاء استنادًا إلى الأمر 59، فيما يحتفظ من صدر الأمر بحقهم بالحق في تقديم استئناف إلى لجنة الاستئنافات العسكرية خلال 45 يومًا. في حالة التوغلات الحديثة يتم إصدار الأمر استنادًا الى الأمر الخاص بصرف المتوغلين 1472، الذي يُلزم المتوغل بإخلاء الأرض خلال أيام معدودة (غالبا خلال 72-48 ساعة). يمكن هنا أيضًا تقديم تحفظ إلى وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية، وفي حالة الرفض يمكن تقديم التماس إلى محكمة العدل العليا. من المهم الإشارة إلى أن عبء الإثبات في الحالتين يقع على عاتق من تعتبره الإدارة المدنية "متوغل"، وعليه أن يثبت بأن الأرض بملكيته الخاصة.

كما أشرنا أعلاه، فإن الفرضية الأساسية للسلطات الاسرائيلية تقوم على أن الإعلان ليس شرطًا لتحويل الأرض لملكية الدولة. البند 3 من الأمر 59 يُفصل صلاحيات المسئول ويحدد أن "المسئول يدير الأملاك الحكومية التي أخذ التصرف بها"، وأن عملية سحب التصرف تتم من خلال التوقيع على شهادة الإعلان. تدعي الدولة أن إصدار أوامر الإخلاء هو إجراء يهدف إلى الحفاظ على أراضي الدولة وأن الهدف منه هو الحفاظ على الوضع القائم-وهذا على عكس إدارة الأراضي، التي تستوجب سحب التصرف عن طريق الإعلان بأن الأراضي هي أراضي دولة طبقًا للبند 2 ج من الأمر 59.

يُعرف البند 1 من الأمر 59 "الإدارة" على الشكل التالي: "استعمال، تصنيع، تفعيل، إنتاج، تفليح، شراء، بيع، تسليم، نقل، إيجار، تأجير أو كل عملية مرتبطة بواحدة منها، أو الحفاظ على الأملاك، تفعيلها أو صيانتها". نعتقد أن تفسيرات الدولة، بأن "الحفاظ" يختلف عن "الإدارة"، لا يتفق مع لغة الأمر، الذي يحتوي صراحة في تعريف الإدارة أيضًا على عملية الحفاظ. إن تفسيرات الدولة بأنها ليست ملزمة بالإعلان عن الأراضي غير محسومة الملكية قبل إصدار أوامر الإخلاء ضد الأعمال التي يتم تنفيذها، لأنه يتم القيام بعملية "الحفاظ" فقط ـ تهدف عمليًا إلى تمكين الدولة من التنصل من عملية الإعلان والثمن السياسي والدولي المرتبط بها. هذه التفسيرات تولد واقعًا يعرف فيه الأشخاص بأن أرضهم تُعتبر أراضي دولة فقط عندما يتم إصدار أمر الإخلاء الذي يطالبهم بإخلاء الأرض التي في الكثير من الحالات يعتبرونها من ممتلكاتهم بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

[48] تقرير زندبيرج (أعلاه الملاحظة 1)، صفحة 23.

علاوة على ذلك، يتم في بعض الأحيان إصدار أوامر الإخلاء ضد الأعمال في الأراضي التي لم تنتهِ بعد إجراءات الاستطلاع فيها ولم يتم بعد حسم مكانتها كأراضي دولة. وهذا يعني أنه بخصوص جزء من هذه الأراضي لم يتم بعد جمع كافة الأدلة كي يكون من المتاح أصلًا الإعلان عنها، أو على الأقل التحديد بأنه يمكن اعتبارها أراضي دولة. نعتقد أن إصدار أوامر الإخلاء في هذه الحالات بدون إجراء الإعلان أو استطلاع تام هو محاولة غير لائقة من قبل الدولة لتقصير الإجراءات دون إثبات ملكيتها، ولو في الظاهر، على هذه الأراضي. وقد نالت هذه الممارسة انتقادًا من قبل القاضي إيال نون، عضو لجنة الاستئنافات التي تقدم إليها الاستئنافات ضد أوامر الإخلاء:

> أمر الإخلاء الذي لا يستند إلى حقائق وتفاصيل كاملة، إذ أن ما لا يتوفر للمستأنَف ضده قبل إصدار أمر الإخلاء، وهذا عطب إداري خطير، [...] لا يمكن السكوت عنه، وهو يستوجب وفقًا لما أراه إلغاء القرار وإلى جانب ذلك إلغاء أمر الإخلاء.[50]

وردت أقوال مشابهة على لسان عضو لجنة الاستئنافات أدريان أجاسي في استئناف آخر، حيث أشار إلى أن إصدار أمر إخلاء بدون فحص مسبق "يمس بثقة الجمهور"-[51]ومن بين ذلك لأنه خلال تنفيذ الاستطلاع ربما تكتشف السلطات معلومات تنعكس على المكانة القانونية للأرض.[52] بالإضافة إلى ذلك، فإن موقف الدولة أنه في حالة عدم اكتمال الاستطلاع لا يمكن التحديد بوضوح بأن الحديث يدور عن أراضي دولة.[53]

في هذا السياق كتب عضو لجنة الاستئنافات القاضي مئير فيجيسر ما يلي:

> في حالات كثيرة، تتوفر بحوزة المستأنَف ضده [أي الإدارة المدنية] معلومات محدودة جدًا بخصوص منظومة الحقوق في الأراضي غير المسواة، مثل المساحات الزراعية أو المساحات الصخرية؛ سجلات ضريبة الاملاك تتميز بغياب التفاصيل التي تتيح تحديد القسائم داخل الأحواض الطبيعية؛ من المتوقع أن تواجه المستأنَف ضده صعوبات ملحوظة عندما يرغب في جمع المعلومات ذات الصلة لغرض إصدار أمر إخلاء الأرض من هذا النوع.[54]

أما النتيجة فهي انه في عدد غير قليل من الحالات فإن الإدارة المدنية تصدر أوامر إخلاء بدون الانتهاء نهائيًا من فحص حالة الحقوق في الأرض. تستعمل الدولة التشريعات العسكرية لإخلاء الأشخاص من أراضيهم من خلال التسبب بأضرار غير قابلة للإصلاح لهؤلاء الناس.

كما سنرى في الفصل التالي، لا يدور الحديث عن ظاهرة هامشية-أكثر من 40% من مساحات أوامر الإخلاء التي يستند إليها هذا البحث لم تسجل مطلقًا أو تم الإعلان عنها كأراضي دولة.

من المهم في هذا السياق التأكيد، أن سياسة الإعلان بحد ذاتها ليست ممارسة خالية من المشاكل القانونية والتطبيقية: في الكثير من الحالات لم يتم الإعلان عن الأرض كأرض دولة كما يجب ولم يصل إلى المتضررين المحتملين، وهكذا صودر منهم الحق في تقديم استئناف ضد الإعلان. بالإضافة إلى ذلك، فقد فرضت لجنة الاستئنافات العسكرية كما ورد تفسيرات صارمة بخصوص متطلبات التفليح، التي لم تكن سارية في فترات الحكم السابقة. ولهذا فإن فرص الفلسطينيين الذين تم الإعلان عن أراضيهم بأنها أراضي دولة بالفوز في الاستئنافات كانت منذ البداية ضئيلة.[55]

من باب التلخيص، فحصنا في هذا الفصل الزيادة في استعمال آلية الاعلان عن أراضي الدولة، على خلفية ما حددته المحكمة العليا في ملف ألون موريه في محكمة العدل العليا (في العام 1979) بأن استعمال أوامر الاستيلاء لغرض اقامة المستوطنات التي لا تخدم بالدرجة الأولى الاحتياجات العسكرية والأمنية ليست قانونية. هذه الاعلانات كانت مرتبطة بفحوصات قانونية للحقوق

---

[49] الكولونيل دورون بن براك، المستشار القضائي في الضفة الغربية، إلى المحامية قمر مشرقي-أسعد من قبل منظمة "شومري مشباط"، 8.7.2013.

[50] لجنة الاستئنافات 09/37، عبد حسين حسن موسى ضد المسئول عن الأملاك الحكومية والمتروكات، 16.8.2011، البند 17 من الرأي الاستشاري لليفتينانت كولونيل إيال نون (رأي أقلية).

[51] لجنة الاستئنافات 04/7، أحمد علي سعيد عويضة ضد المسئول عن الأملاك الحكومية والمتروكات، 10.7.2006، البند 36 من قرار الرائد ادريان أجاسي.

[52] راجعوا ملف محكمة العدل العليا 09/6505، علي داوود اسماعيل بركات ضد وزير الدفاع، 5.3.2014، البند 16 من رد الدولة بتاريخ 19.8.2012.

[53] راجعوا ملف محكمة العدل العليا 17/5838، بلدية الخضر ضد وزير الدفاع، 17.10.2017، رد الدولة بتاريخ 5.3.2013، البند 14.

[54] استئناف 12/12 عبد الرحمن خليل محمد حلاحلة (نمر) ضد المسئول عن الأملاك الحكومية (نُشر في نيفو، 26.5.2014). تجدر الإشارة إلى أن أقوال القاضي فيجيسر قيلت بخصوص أهمية القيام بالاستماع والفائدة المرجوة بحكم الحاجة إلى قاعدة وقائعية كاملة قبل القرار الإداري.

[55] بتسيلم، نهب الأراضي، أيار 2002، الفصل 2. راجعوا أيضًا بتسيلم، كل الوسائل مشروعة: سياسة الاستيطان في الضفة الغربية، تموز 2010، صفحة 22- 23.

في الأراضي والاستطلاعات التي تهدف إلى فحص نسبة الأجزاء المفلحة في هذه الأراضي. في الثمانينات وصل استعمال آلية الإعلانات إلى الذروة، وبعد ذلك طرأ انخفاض على عدد الإعلانات وحجم المساحات. أما الممارسة الخاصة بالإعلان عن أراضي الدولة، وإلى جانب ذلك واجب تمكين أصحاب الأراضي من الاستئناف على الإعلان، فقد تم استبدالها على مر السنين بآلية الأراضي غير محسومة الملكية، التي تهدف إلى تحديد الأراضي التي يمكن الإعلان عنها بمثابة أملاك حكومية. غير أن نتائج الاستطلاعات التي تستند إلى هذه الآلية لم تنشر أبدًا، ولا تتوفر اليوم معلومات حول حجم الأراضي التي قامت السلطات الاسرائيلية باستطلاعها لغاية الآن وتعتبرها أراضي دولة ولا مواقعها. من الناحية الفعلية فإن السلطات الاسرائيلية تطالب بالملكية على هذه الأراضي غير المسواة وغير المفلحة في مناطق C بدعوى "التصرف بها كونها أملاك حكومية"، حتى لو لم يتم فحصها أو استطلاعها. تقوم الإدارة المدنية بإصدار أوامر الإخلاء للأراضي المعلن عنها، وكذلك للأراضي المستطلعة ضمن إجراءات استطلاع كاملة، وكذلك للأراضي المستطلعة جزئيًا وكذلك للأراضي التي لم يتم استطلاعها مطلقًا بدعوى أن الحديث يدور عن "حفظ" الأراضي، وأن الحفظ لا يستوجب الإعلان أو حتى القيام باستطلاع كامل ونشره لغرض تقديم الاستئنافات. نحن نرى أن هذا الموقف غير معقول أبدًا، وهو يولد واقعًا تطلب فيه الدولة إخلاء الناس من الأراضي التي لم يتم بخصوصها جمع الأدلة التي تؤكد أنها أراضي دولة.

اقتلاع اشجار بقرية المفقرة في جنوب الخليل

الفصل ب: أوامر الإخلاء

كما ورد، فإن هذا التقرير يستند إلى حوالي 670 أمرِ إخلاء أصدرتها وحدة التفتيش التابعة للإدارة المدنية في السنوات 2005-2018. سوف نخصص الصفحات التالية لتحليل الأوامر وفق شرائح مختلفة.[56]

المساحة الإجمالية لأوامر الإخلاء

يصل المساحة الاجمالية لأوامر الإخلاء إلى حوالي 13 ألف دونم تقريبًا، وهناك 155 أمرًا متقاطعًا، وبعد صرف التقاطع فإن إجمالي مساحة جميع الأوامر يصل إلى حوالي 12.500 دونم.[57] في المعطيات العددية التي سنعرضها فيما يلي سوف نتجاهل التماس الجزئي بين الأوامر.

تقسيم أوامر الإخلاء طبقًا للسنوات

يدل الرسم البياني التالي على الفوارق الكبيرة في عدد الأوامر الصادرة على مر السنين. وفقًا لتقديراتنا فإن هذه الفوارق تدل على التغييرات في سلم الأولويات في عمل وحدة التفتيش في الإدارة المدنية ولا تُعبر عن التغييرات التي طرأت في تلك السنوات في الميدان. يستند هذا التقدير إلى مبررين اثنين:

1. الارتفاع الحاد في عدد الأوامر ومساحاتها في هذه السنوات، وهذا يبدو ملحوظا في أوامر الإخلاء التي صدرت ضد مستوطنين إسرائيليين (فيما يلي في صفحة 41).
2. يُستفاد من المقارنة بين عدد أوامر الإخلاء الصادرة في السنوات 2011-2012 وبين عدد الإخلاءات الفعلية في تلك السنوات، أنه خلال هذه السنين تم تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد الأوامر الجديدة الصادرة وكذلك في عدد الأوامر المطبقة فعليًا. هذا المعطى يعزز التقديرات بأن الحديث يدور عن جُهد جماعي مركز تم توظيفه خلال تلك السنوات لزيادة الرقابة وفرض القانون خاصة في هذا الشأن.[58]

وكما يمكننا أن نرى في الرسم البياني التالي، فإن الارتفاع الحاد في عدد أوامر الإخلاء في السنوات 2011-2013 يبدو ملحوظًا أيضًا في حجم المساحات الإجمالية المشمولة في هذه الأوامر، وتبدو سنة 2012 بمثابة سنة الذروة في عدد الأوامر (135) وكذلك في حجم المساحات المشمولة في الأوامر (4.181 دونم).

[56] كما شرحنا في مقدمة هذا التقرير، فإن المعلومات التي بحوزتنا لا تشمل جميع الأوامر الصادرة خلال العام 2018. أعلاه صفحة 14

[57] تجدر الاشارة إلى أن جزءً من خرائط الأوامر جرى رسمها بصورة مهملة، وهي تشمل مساحات أكبر بكثير من المساحات التي تمت فيها الأعمال فعليًا.

[58] يتعزز هذا التقدير عند فحص عدد أوامر الهدم الصادرة في ذات السنوات ضد مباني فلسطينيين من قبل ذات المستخدمين في وحدة التفتيش. يتضح من فحصنا أنه لا توجد تغييرات ملحوظة في عدد أوامر الهدم الصادرة في ذلك السنوات.

تقسيم أوامر الإخلاء بين الفلسطينيين والمستوطنين

صدرت الغالبية العظمى من الأوامر (609 أمرًا، 91%) ضد الفلسطينيين، بينما صدر 57 أمرًا، التي تُشكل 8.5% من مجموع الأوامر، ضد مستوطنين إسرائيليين. وقد صدر أمران، أحدهما ضد مقاول من قبل وزارة الدفاع تم تشغيله في شق شارع 4370،[59] والأمر الثاني ضد جهة لم نتمكن من التحقق من هويتها على وجه التأكيد.[60]

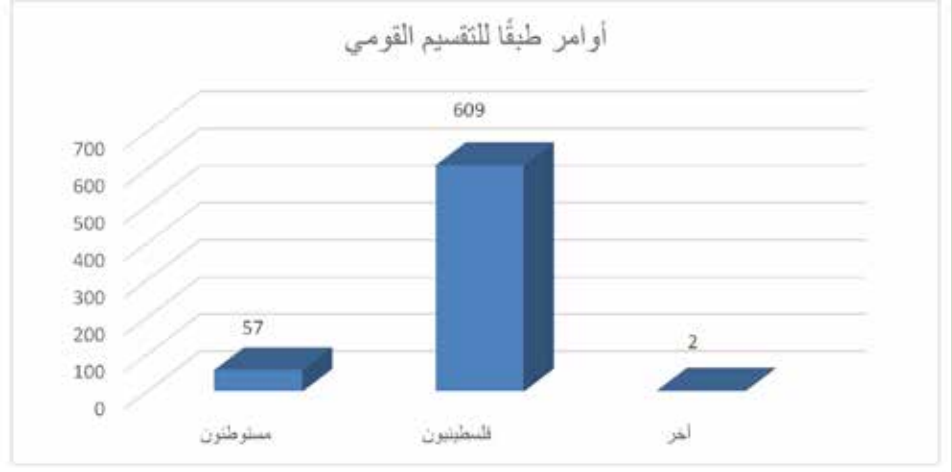

يتضح من تقسيم مجموع المساحات المشمولة في أوامر الإخلاء أن 96% منها مشمولة في الأوامر الصادرة ضد الفلسطينيين، وفقط حوالي 3.5% مشمولة في الأوامر الصادرة ضد مستوطنين إسرائيليين. وكما ذكرنا سابقًا (صفحة 17)، على الرغم من عدم توفر المعطيات لدينا بخصوص عدد الأعمال التي تمت فعليًا من قبل الفلسطينيين والمستوطنين، فإن مجرد الحقيقة بأن جميع أراضي الدولة تقريبًا (99.76%) مخصصة للمستوطنين الاسرائيليين مفادها مسبقًا بأن كل استعمال تقريبًا من قِبل الفلسطينيين لهذه الأراضي باستثناء حالات نادرة جدًا، يُعتبر "توغلًا".

[59] تم شق شارع 4370 في السنوات 2001-2008 بين شارع 1 وبين شارع 437 على مقربة من مدخل مستوطنة عنتوت، وهو جزء من شارع الغلاف الشرقي. منذ نهاية الأعمال على مدار أكثر من عقد لم يُستعمل الشارع، وفي كانون الثاني 2019 تم فتحه بضغط من المستوطنين لمدة ساعات قليلة أثناء النهار.

[60] صدر أمر الإخلاء لمساحة تصل إلى حوالي أربعين دونمًا على مقربة من شارع 5 ("عابر السامرة") إلى الغرب من الجدار الفاصل-الواقع في "منطقة التماس" الذي يُعتبر "منطقة عسكرية مغلقة" بالنسبة للفلسطينيين سكان الضفة الغربية، ويُتاح الدخول إليها فقط للفلسطينيين الذين يحملون تصاريح دخول خاصة. طبقًا لموقع الأمر لا يُستبعد أن يكون المقصود سكان كفر قاسم التي تقع بيوتها الشرقية الأبعد على بعد مئات الأمتار من المكان.

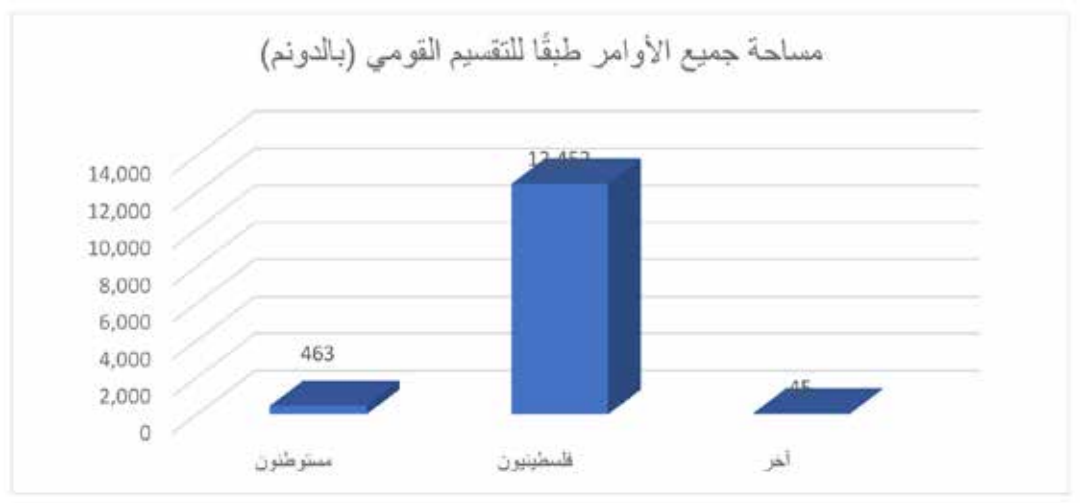

التقسيم النمطي للأوامر-أنواع الأعمال التي تعتبر توغلًا

بعد فحص جميع الأوامر قمنا بتقسيم الأعمال إلى تسع مجموعات. ينبغي الإشارة مسبقًا إلى أنه في حالات كثيرة، في المساحة التي يسري عليها أمر إخلاء واحد تبدو أنواع مختلفة من الأعمال، بحيث أن التقسيم المعروض فيما يلي ليس قطعيًا بل هو ثمرة تفسيرات وأحكام من قبلنا لجهة المعطيات الميدانية.

فيما يلي المجموعات التي وفقًا لها قمنا بتقسيم الأوامر:

1. الأماكن التي لم نعثر فيها على أي إشارة وليست لدينا القدرة على الإشارة إلى سبب إصدار الأمر.
2. حراثة بدون تأهيل الأرض-يدور الحديث غالبًا عن أراضٍ صخرية نسبيًا.
3. تأهيل الأراضي، شق طرق وتسوير
4. غرس، دفيئات زراعية وتفليح زراعي مكثف
5. بناء خفيف
6. تطوير مُكثف وتفليح
7. تطوير مكثف وبناء ثابت
8. مجموعة أوامر غير مشمولة في مجموعة من بين المجموعات المشار إليها أعلاه
9. الأوامر الصادرة في مناطق السلطة الفلسطينية

فيما يلي تقسيم المعطيات:

1. في 115 أمرٍ، التي تُشكل حوالي سدس الأوامر (17%) وتمتد على مساحة 2.279 دونم (17.5%)، لم ننجح بالعثور في الصور الجوية على أية علامات على التفليح. نفترض أن الحديث يدور عن حراثة موسمية سطحية لم نتمكن من رؤية آثارها في الصورة الجوية، سواء بسبب جودة الصور التي بحوزتنا أو لأن الأرض تم تفليحها قبل موعد التصوير ببضعة أشهر واختفت المعالم خلال هذه الفترة.

المجموعة رقم 1: صورة جوية من العام 2005 لأمر إخلاء صدر بحق أراضٍ في قرية نحالين غربي بيت لحم

2. إذا جمعنا المجموعة الأولى إلى مجموعة الأوامر الثانية، التي نجحنا فيها بالعثور على حراثة سطحية فقط وتضم 66 أمرًا، سوف نلاحظ أن الحراثة الموسمية هي العمل السائد، وتضم بالإجمال 181 أمرًا (27%) وتشمل حوالي 3.966 دونم (حوالي 30.5%).

المجموعة رقم 2: صورة جوية لأمر إخلاء من العام 2006 الصادر بحق أراضي قرية دير إستيا شمالي سلفيت

3. 111 أمـرًا (حـوالي 17%) وتشـمل 1.071 دونـم (حـوالي 8%) صـدرت ضـد مواقـع تـم فيهـا تأهيـل الأراضي بطـرق متنوعة-تسـوية الأرض، شـق طـرق أو تسـوير.

المجموعة رقم 3: صورة جوية لأمر إخلاء من العام 2005 صدر ضد أراضي قرية جبع غربي بيت لحم

4. المجموعـة الأكـبر مـن أوامـر الاخـلاء التـي نجحنـا في التعـرف بصـورة واضحـة عـلى نـوع الأعـمال فيهـا، هـي الأوامـر الصـادرة بحكـم الأعـمال التـي تشـمل الأعـمال الزراعيـة المرتبطـة باسـتثمار أكـبر (عـلى النقيـض مـن المجموعـات 2 و3-)، مثـل غـرس الأشـجار وإقامـة الدفيئـات الزراعيـة. تشـمل هـذه المجموعـة 173 أمـرًا (حـوالي 26%) وتشـمل مسـاحة 5.308 دونـم (حـوالي 41% مـن مجمـوع المسـاحات في جميـع الأوامـر).

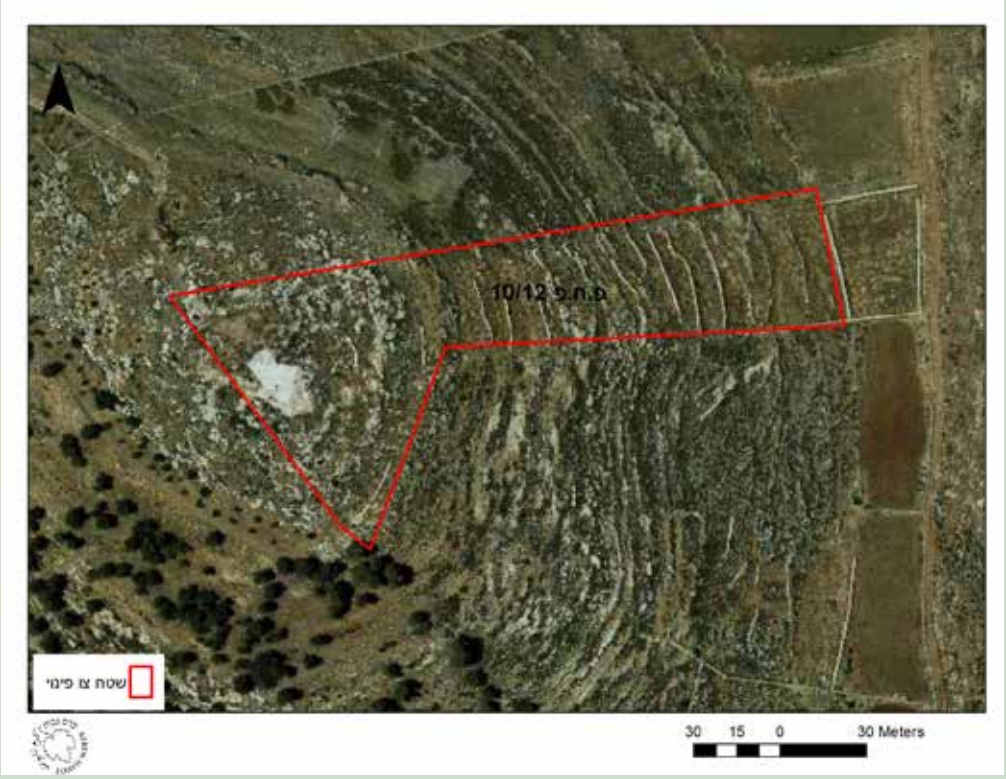

المجموعة رقم 4: صورة جوية لأمر إخلاء من العام 2012 صدر ضد أراضي قرية دورا غربي الخليل

5. مجموعة صغيرة نسبيًا من أوامر الإخلاء وتشمل 19 أمرًا (حوالي 3%) التي تشمل 464 دونم (حوالي 3.6%) وتسري على المناطق التي توجد فيها أعمال بناء خفيفة. وفي المقابل فقد أصدرت الإدارة المدنية أوامر هدم ضد الكثير من هذه المباني.

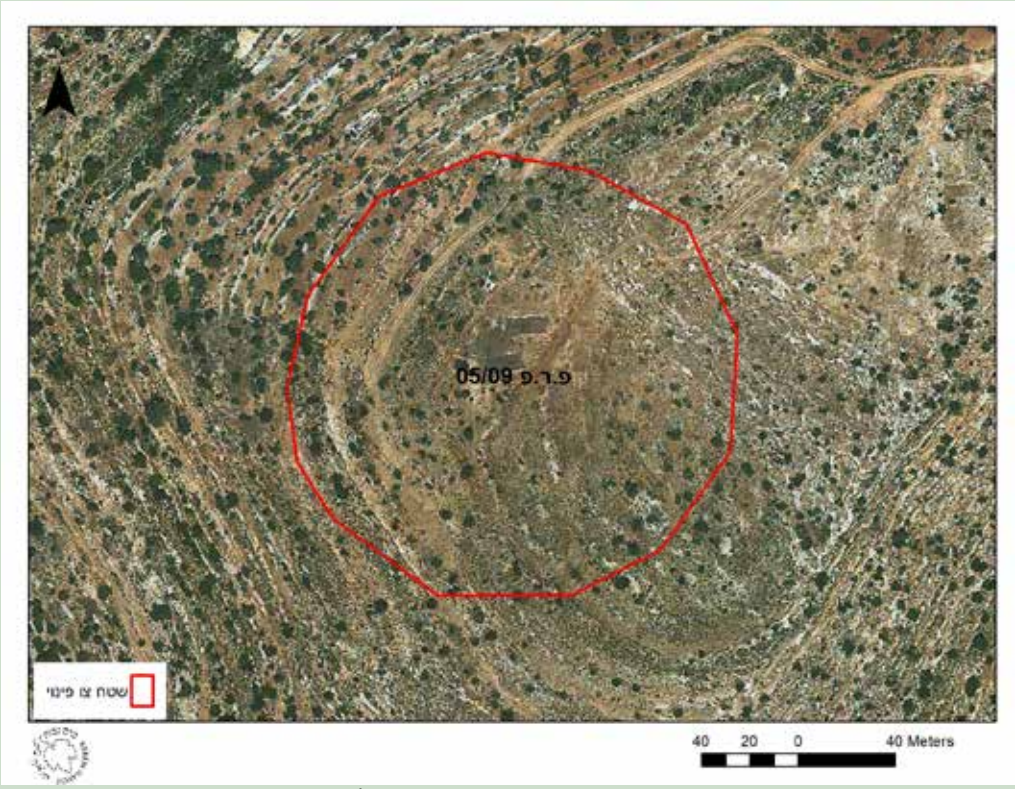

المجموعة رقم 5: صورة جوية من العام 2009 لأمر إخلاء صادر ضد أراضي قرية بتيلو شمال غرب رام الله

6. هناك 142 أمر إخلاء، التي تُشكل أكثر من خُمس الأوامر (حوالي 21%) وتشمل 1.747 دونم (حوالي 13.5%)، صدرت في مواقع تمت فيها أعمال تطوير زراعية، شملت تسوية الأرض، بناء سلاسل حجرية وتسوير. تختلف هذه المجموعة عن المجموعة 3 بكون الأعمال في هذه المواقع أكثر اتساعًا وحجمًا ويبدو أنه استثمرت فيها مبالغ مالية أكبر.

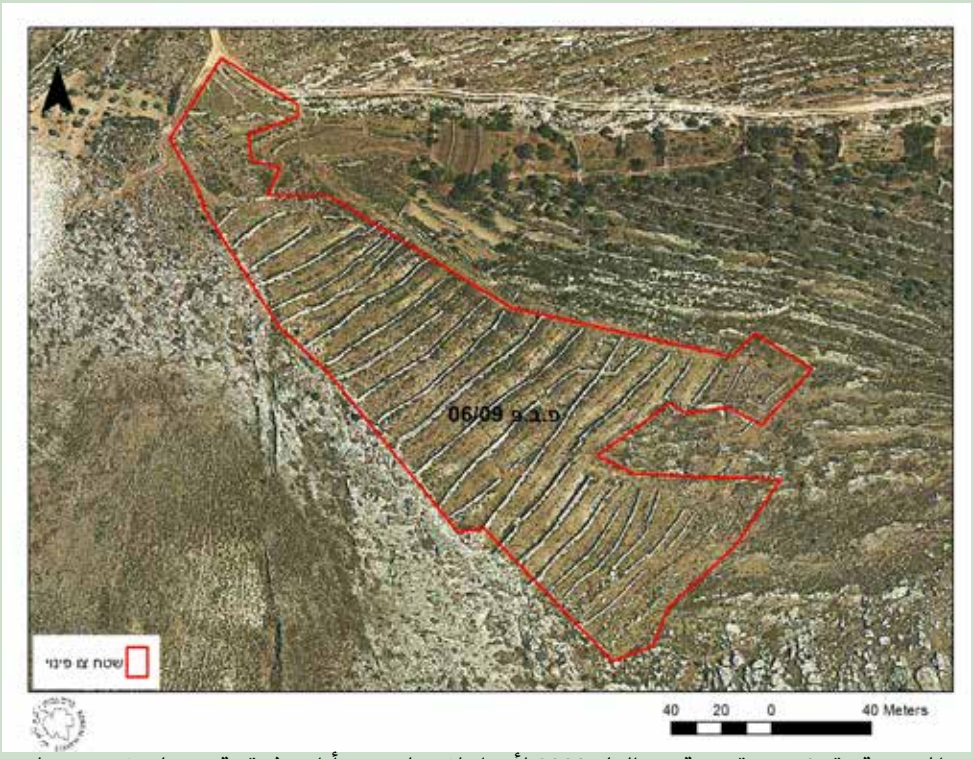

المجموعة رقم 6: صورة جوية من العام 2009 لأمر إخلاء صادر ضد أراضٍ في قرية حوسان غربي بيت لحم

7. مجموعة أصغر بكثير تضم 26 أمر إخلاء (حوالي 4%) تشمل 117 دونم (حوالي 1%) من مجموع مساحات الأوامر، تتناول المواقع التي يوجد فيها تطوير ملحوظ وبناء ثابت. في موازاة ذلك، تم في هذه المواقع أيضًا في الغالب إصدار أوامر هدم للمباني.

المجموعة رقم 7: صورة جوية من العام 2011 لأمر هدم صادر ضد أراض في الخليل

8. مجموعة صغيرة تضم 14 أمر إخلاء (حوالي 2%) تتناول مواقع غير منسوبة لأي مجموعة من بين المجموعات الواردة هنا. يدور الحديث هنا عن أوامر تختلف عن بعضها البعض-منها ما صدر ضد مداخل للأبنية في بيت لحم والخليل، وكذلك ضد البؤرة الاستيطانية بلديم التي أقيمت في منطقة مستوطنة كوخاف هشاحر داخل منطقة النار 906.[61] تشمل هذه الأوامر 205 دونم (1.7% من مجموع المساحة).

المجموعة رقم 8: صورة جوية من العام 2011 لأمر إخلاء صادر ضد معدات تركها مقاول من قبل وزارة الدفاع بنى شارع 437 شرقي العيساوية في مناطق الضفة الغربية

[61] يبدو أن الحديث يدور عن أمر إخلاء من منطقة نيران وقد صدر بموجب الأمر الخاص بتعليمات الأمن 373 وتم تحويله إلينا مع باقي أوامر الإخلاء، لكن ليس بمقدورنا تحديد هذا على وجه التأكيد لأنه حُولت إلينا خارطة الأمر فقط بدون الجزء المكتوب.

9.تتناول المجموعة الأخيرة أمرين اثنين يمتدان على مساحة 82 دونم (حوالي 0.6%) بالمجموع وتقع في مناطق السلطة الفلسطينية. وفقًا لما نفهمه، فقد صدرت هذه الأوامر بالخطأ، إذ ان الإدارة المدنية لا تملك صلاحيات فرض القانون المدني بكل ما يتعلق بالفلسطينيين في مناطق السلطة الفلسطينية.[62]

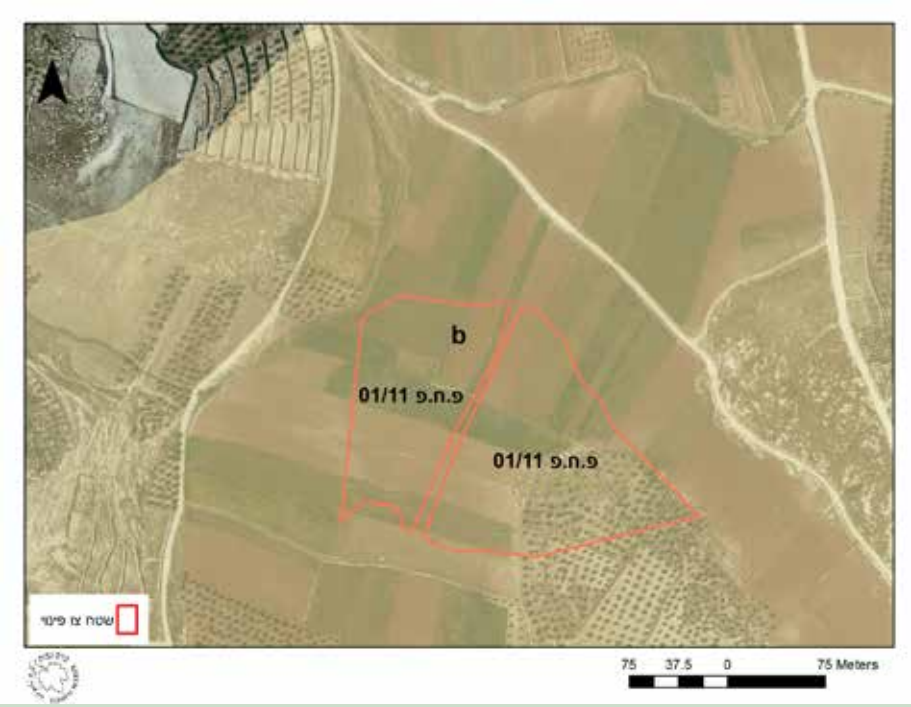

المجموعة رقم 9: صورة جوية من العام 2011 لأوامر إخلاء صدرت ضد أراضي قرية نوبا وحارس إلى الشمال الغربي من الخليل داخل منطقة B

بالملخص، إن الغالبية العظمى من الأعمال التي صدرت بشأنها أوامر الإخلاء هي أعمال زراعية من أنواع مختلفة. في القليل من الحالات شملت أعمال بناء خفيفة، وفي حالات أقل من ذلك يدور الحديث عن بناء ثابت استثمرت فيه مبالغ ملحوظة.

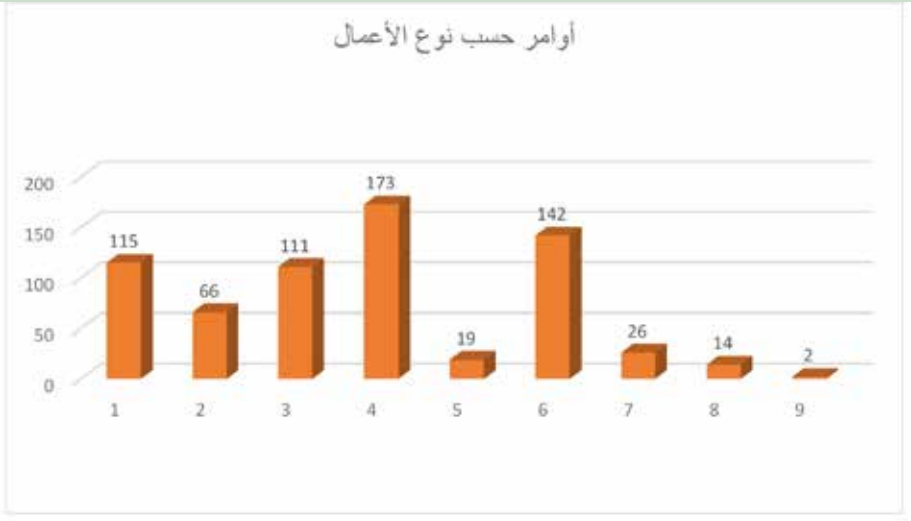

[62] ورد في الرسم البياني التالي صفحة 39 أن الحديث يدور عن 96 دونم تقع في مناطق السلطة الفلسطينية. الفوارق بين المعطى هناك وبين المعطى هنا تنبع من التماس بين أجزاء صغيرة بين عدد من الأوامر في مناطق السلطة. هذه الحالات من التماس الصغيرة لم يتم احتسابها هنا، ونعتقد أن الحديث عن حالات تماس مصدرها عدم الدقة في خرائط أوامر الإخلاء.

تقسيم الأوامر بين أقضية الضفة الغربية

يُظهر تقسيم اوامر الإخلاء طبقًا للأقضية أن القضاءين اللذين صدر فيهما أكبر عدد من أوامر الإخلاء هما بيت لحم (222) والخليل (169)، مع أن المساحة الإجمالية للأوامر في قضاء الخليل أكبر (2.633 دونم) من المساحة في قضاء بيت لحم (2.240 دونم).[63] أما القضاء الذي توجد فيه المساحة الأكبر ضمن أوامر الإخلاء فهو قضاء الأغوار (5.003 دونم)، رغم أن عدد الأوامر في هذا القضاء هي 82 فقط. وكما تُظهر الرسوم البيانية التالية، ففي باقي أقضية الضفة الغربية فإن عدد الأوامر وحجم المساحات التراكمية أقل بكثير.

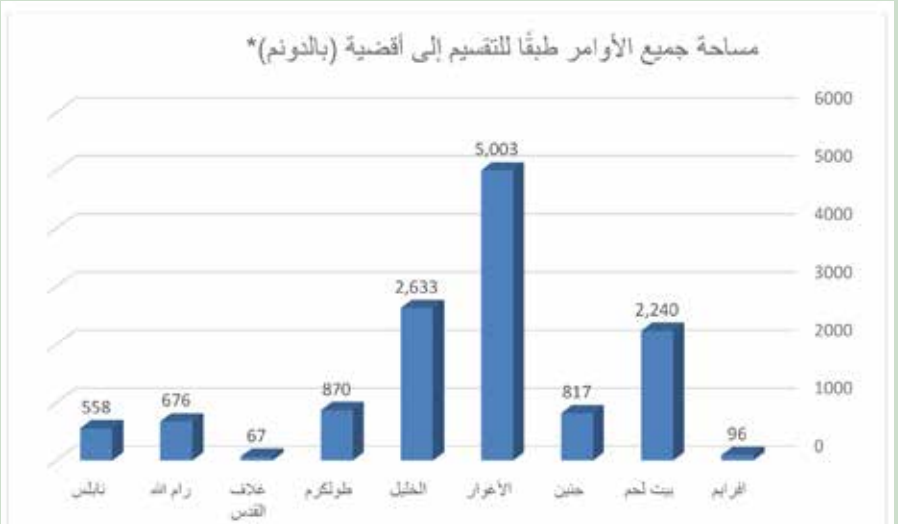

[63] نظرًا لأن الحديث يدور عن أوامر أصدرتها الإدارة المدنية، فإن تقسيم الأقضية المعروض هنا يعتمد على التقسيم الخاص بالإدارة المدنية. تجدر الاشارة إلى أنه يوجد للسلطة الفلسطينية تقسيم إداري مختلف لمناطق الضفة الغربية.

السؤال المطروح هو كيفية تفسير الحقيقة بأنه في الأقضية الثلاثة-الأغوار، الخليل وبيت لحم-صدرت أكثر من 70% من الأوامر (473 بالعدد)، والمساحة الإجمالية لهذه الأوامر معًا تصل إلى حوالي 76% (9.876 دونم) من مجموع مساحات الأوامر كلها. يُظهر الفحص العميق أنه توجد هنا على ما يبدو ظاهرتان مختلفتان التقيتا معًا:

1. إن كثرة الأوامر في قضاء الخليل مرتبطة بكونه القضاء الذي يسكن فيه أكبر عدد من السكان الفلسطينيين، وكذلك لقيام إسرائيل على مر السنين بالإعلان عن مساحات واسعة جدًا كأراضي دولة في هذا القضاء.[64]
2. إن كثرة الأوامر في أقضية الأغوار وبيت لحم يبدو في الظاهر مرتبطًا بالأجندة السياسية اليومية التي تتبناها حكومات إسرائيل خلال السنوات الأخيرة بهدف الدفع قدمًا بضم غور الأردن و"جوش عتسيون".[65] تدعم هذا الاستنتاج مجموعة من المعطيات:

1. 222 امرًا، التي تشكل حوالي ثلث مجموع الأوامر الصادرة في أنحاء الضفة الغربية، صدرت في قضاء بيت لحم مع أن مساحته هي المساحة الأصغر تقريبا (بعد قضاء غلاف القدس) ويوجد فيه القليل من أراضي الدولة.[66]
2. كل الأوامر (93%) في قضاء بيت لحم مركزة في المنطقة الواقعة الى الشمال من مستوطنة إفرات[67] وإلى الغرب من شارع 60 لغاية الخط الأخضر-أي المنطقة التي من الدارج تسميتها باسم "جوش عتسيون"، التي صرح عدد من السياسيين الاسرائيليين انهم ينوون ضمها إلى دولة إسرائيل.[68] في المقابل، في المناطق الشرقية أكثر من قضاء بيت لحم، في المساحات التي أعلنت عنها إسرائيل بمثابة أراضي دولة (لصالح المستوطنات أسفر، معاليه عاموس، تقوع ونوكديم) هناك القليل جدًا من أوامر الإخلاء.
3. إن أكثر من ثلث الأوامر التي صدرت في قضاء بيت لحم (عددها 85) صدرت ضد الأعمال التي تتم بصورة تامة أو جزئية على الأراضي التي لم يعلن أي مرة عنها أو سُجلت كأراضي دولة. يدور الحديث عن حوالي 800 دونم، وهي أكثر من ثلث مجموع مساحة الأوامر في هذا القضاء. تدل هذه الحقيقة على ما يبدو على أن الإدارة المدنية تستثمر جهدًا خاصًا في محاولةٍ لإحباط التطوير الفلسطيني في هذه المنطقة، ووفقًا لما نفهمه فإن الأمر يتم بسبب النوايا غير المخفية بخصوص الدفع قدمًا بضم هذه المنطقة.
4. كما ورد، صدر في قضاء الأغوار على مر السنين 82 أمر إخلاء، تمتد على مساحة 5.000 دونم تقريبًا. غير ان الفحص المُعمق يُظهر أن حوالي 2.970 دونم، أي حوالي 60% من المساحة في الأوامر الصادرة ضد الفلسطينيين في هذا القضاء، تقع في مساحات لم تسجل أو يُعلن عنها أبدًا كأراضي دولة. كما هو الحال في قضاء بيت لحم، ووفقًا لما نفهمه، فإن هذه الحقيقة تدل على أن الإدارة المدنية تستثمر جهدًا خاصًا في منع التطوير الفلسطيني على امتداد غور الأردن لأسباب سياسية صارخة.

مكانة الأراضي المشمولة في أوامر الإخلاء

• تتقاطع أراضي اليهود التي تم شراؤها قبل العام -1948حوالي 70 دونم من مجموع المساحات المشمولة في اوامر الإخلاء مع أراضٍ اشتراها يهود قبل العام 1948. تم إدارة هذه الأراضي في العهد الأردني من قبل الوصي على أملاك العدو، وبعد العام 1967 تتم ادارتها من قِبل المسئول عن الأملاك الحكومية والمتروكة كأنما هي أراضي دولة.[69]

---

[64] أعلاه الرسم البياني صفحة 23. الأسباب الكامنة وراء هذا هي الحجم الكبير نسبيًا لقضاء الخليل، الذي لا توجد فيه مناطق انتهى فيها تسوية التسجيل، وفيه مساحات واسعة من الأراضي الصخرية والمقفرة. هذه الملابسات معًا هي التي أتاحت للسلطات الإسرائيلية الإعلان عن مساحات واسعة بمثابة أراضي دولة. عدا عن المساحات الواسعة التي تم الإعلان عنها في هذا القضاء، توجد مساحات صخرية واسعة لم يتم الإعلان عنها لكن إسرائيل تعتبرها "أراضٍ لم تُحسم الملكية فيها" وتقوم الإدارة المدنية بإصدار أوامر إخلاء حتى في هذه المساحات.

[65] يونتان ليس، نوعا لانداو، يوتام برجر، أمير تيبون وجاكي خوري، "نتنياهو: في حالة انتخابي سوف ابسط السيادة الإسرائيلية على غور الأردن وشمال البحر الميت"، "هآرتس"، 10.9.2019.

[66] المعطيات الواردة أعلاه في الرسم البياني في صفحة 23 تعرض حجم المساحة المعلنة في قضاء بيت لحم طبقًا لتقسيم السلطة الفلسطينية، وهو أكبر بكثير من قضاء بيت لحم الإسرائيلي.

[67] يدور الحديث عن منطقة خلة النحلة الذي تدفع فيها حكومة إسرائيل قدمًا بمخططات لبناء آلاف الوحدات السكنية لتكون جزءًا من مستوطنة إفرات. راجعوا مقالة يوتام برجر في "هآرتس"، "الحكومة تدفع قدمًا ببناء واسع يحيط بيت لحم بالمستوطنات"، "هآرتس"، 8.1.2019.

[68] المنطقة المسماة اليوم "جوش عتسيون" أكبر بكثير من جوش عتسيون في العام 1948، وأقل من 20% من الأراضي التي تم تحويلها إلى المستوطنات في هذه المنطقة التي تم شراؤها من قِبل يهود قبل العام 1948. راجعوا كرم نابوت، عمل طاقم الخط الأزرق في "جوش عتسيون"، كانون الثاني 2017.

[69] عُرضت مسألة مكانة ممتلكات اليهود في الضفة الغربية على محكمة العدل العليا في العام 2006 (ملف محكمة العدل العليا 06/3103، شلومو فليرو ضد دولة إسرائيل، 6.2.2011. وقد حسم قرار الحكم (البنود 53، 58 من قرار الحكم) أن الدولة تملك الصلاحية بالاستمرار في إدارة الممتلكات ولا يُطلب منها إعادتها أو تعويض أصحابها عنها.

• أراضي السلطة الفلسطينية-فحص مكانة الأراضي المشمولة في أوامر الإخلاء يظهر أنه قريبًا من مائة دونم من المساحات في الأوامر تقع في مناطق السلطة الفلسطينية (مناطق A و-B). يبدو أن الحديث يدور عن خطأ في عملية تحديدها في خرائط الأوامر، لكن مصدرها غير متوفر لنا. تعتمد فرضيتنا هذه على أنه في كل الحالات التي فرضت فيها الإدارة المدنية أوامر الإخلاء التي يقع قسم منها داخل مناطق السلطة الفلسطينية، فقد توقفت عمليات التنفيذ على حدود المنطقةC.[70]

• تتقاطع الأراضي المُسجلة في الطابو بملكية خاصة-حوالي 250 دونم من المَساحات في أوامر الإخلاء مع أراض مُسجلة بملكية خاصة. من الواضح أن الحديث يدور في بعض الحالات عن "توغلات" أصلها خرائط غير دقيقة بخصوص حدود الأوامر، بينما في حالات اخرى نفترض أن الحديث يدور عن اراضٍ ذات ملكية خاصة تتم إدارتها "كأراضي غائبين" من قِبل المسئول عن الأملاك الحكومية والمتروكة.[71]

• تتقاطع الأراضي المسجلة في الطابو بمثابة اراضي دولة-حوالي 2.750 دونم من المساحات في أوامر الإخلاء مع اراض مسجلة في الطابو كأراضي دولة. يدور الحديث عن حوالي الخمس (21%) من مجموع أوامر الإخلاء.

• تتقاطع أراضي دولة مُعلن عنها-حوالي 4.400 دونم من مجموع المساحة في أوامر الإخلاء مع أراضي الدولة التي أعلنت عنها إسرائيل كأراضي دولة. يدور الحديث عن حوالي الثلث (34%) من مجموع أوامر الإخلاء.

• تتقاطع أراضي أخرى-حوالي 5.391 دونم (41.5%) من مجموع المساحة في أوامر الإخلاء مع أراضٍ لم تُسجل ولم يعلن عنها من قِبل إسرائيل كأراضي دولة. يدور الحديث عن أراضٍ مر قسم منها بإجراءات استطلاع كاملة وبعضها مر بإجراءات استطلاع جزئية أو لم يتم استطلاعها مطلقًا.[72]

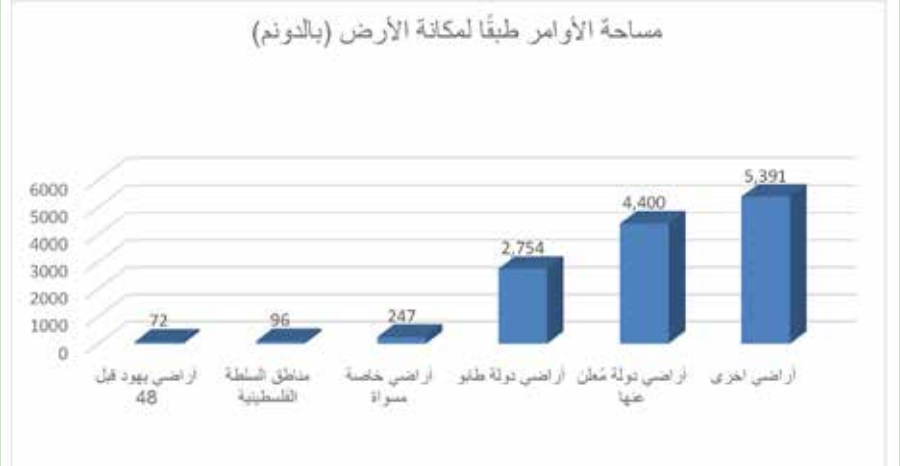

بئر مياه شرقي الخليل هدمته الادارة المدنية في عام 2009 . في عام 2008 اصدربحقه امر اخلاء رقم 08\-2

[70] بخلاف أوامر الهدم الصادرة على أساس ادعاءات أمنية. على سبيل المثال، في تموز 2019 هدمت إسرائيل في وادي الحمص مبانٍ تم بناؤها في مناطق السلطة الفلسطينية التي يحظر الجيش البناء فيها "لأسباب أمنية"، بحكم قربها من الجدار الفاصل.

[71] ينبغي عدم الخلط بين الأمر الخاص بالممتلكات المتروكة (ممتلكات خاصة) (منطقة يهودا والسامرة) رقم 58، 1967، وبين قانون أملاك الغائبين، الذي سنته الكنيست في العام 1950 والذي يسري مفعوله فقط داخل المساحة السيادية لدولة إسرائيل. على عكس ممتلكات الغائبين داخل مساحة دولة إسرائيل، التي تنتقل طبقًا للقانون إلى الدولة للأبد، فإنه من المفترض أن تتم إدارة الأملاك المتروكة في الضفة الغربية من قِبل المسئول إلى حين عودة أصحابها الغائبين إلى مناطق الضفة الغربية.

[72] أعلاه، الفصل أ، صفحة 28-26

أوامر الإخلاء في مناطق نفوذ المستوطنات

كما ورد أعلاه، فإن مناطق نفوذ المستوطنات تمتد على مساحة تصل إلى حوالي 538 ألف دونم تقريبًا.[73] ويتضح من الفحص أن ربع (24.7%) مجموع المساحات في أوامر الإخلاء تقع داخل مساحات النفوذ الخاصة بالمستوطنات، بينما يقع الباقي في أراض غير مشمولة فيها أية مستوطنات خاصة. تدل هذه الحقيقة على ان الإدارة المدنية تبذل الجهود لإيقاف التطوير الفلسطيني في مساحات أكثر اتساعًا من المساحات المخصصة لغاية اليوم للمستوطنات.

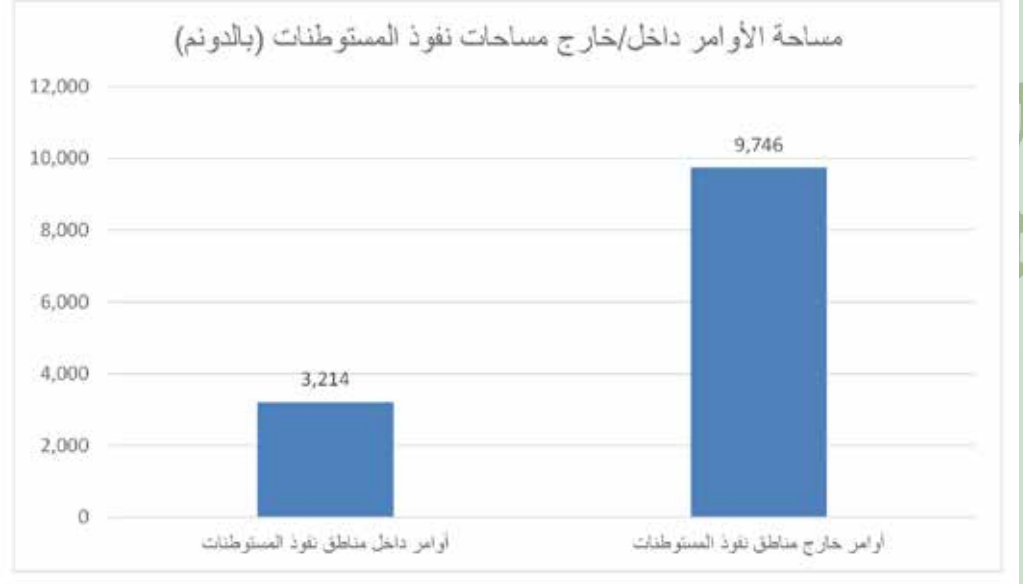

أوامر الإخلاء الصادرة ضد المستوطنين

الفصل الثاني التالي مخصص لفحص أوامر الاخلاء الصادرة ضد مستوطنين إسرائيليين. رأينا من المناسب تخصيص بحث منفرد بخصوص هذه الأوامر، إذ يدور الحديث عن مجموعة صغيرة نسبيا من أوامر الإخلاء57- فقط (8.5% من مجموع الأوامر) التي تمتد على مساحة 463 دونم (3.5% من مجموع مساحات الأوامر) -ذات المميزات الخاصة والتي لا يمكن تمييزها عند فحص جميع الأوامر كقطعة واحدة.[74]

قبل أن نتوجه إلى عرض مميزات أوامر الإخلاء الصادرة ضد المستوطنين، نكرر التأكيد على أنه ليس من شأن المقارنة أي اعتراف بقانونية تواجد المستوطنين الاسرائيليين في المناطق المحتلة. هناك ملاحظة إضافية نرى من الواجب إعادة التذكير بها، بحكم أهميتها لفهم المعطيات التي نعرضها هنا، وهي مرتبطة بقضية تخصيص الأراضي في الضفة الغربية، التي تطرقنا إليها أعلاه بصورة مُفصلة: في حزيران 2018 أبلغت الإدارة المدنية أنه لغرض المستوطنات الاسرائيلية تم على مر السنين تخصيص حوالي 674.459 دونم تقريبا، وهي 99.76% من مجموع أراضي الدولة التي خصصت من العام 1967 وصاعدًا.[75] إن دلالات هذا المعطى هي أن كل عمل، باستثناء حالات نادرة جدًا، يقوم فيه الفلسطيني بتنفيذ أي عمل في أرض الدولة يُعتبر مسبقًا توغلا بنظر الإدارة المدنية. وهذا على الرغم من أنه في معظم الحالات، إن لم يكن في كلها، فإن الفلسطينيين الذين يعتبرون "متوغلين" يعملون في الحقيقة في الأراضي التي يفلحونها مع أبناء عائلاتهم منذ سنوات كثيرة، ولو على أساس موسمي، وبحوزتهم مستندات تدل على حقوقهم في هذه الأراضي.[76] ملاحظة هامة وأخيرة لا يمكن بدونها فهم الواقع السائد في الميدان: يمكننا القول على وجه

[73] لأسباب فنية مرتبطة بدقة الخرائط بخصوص مناطق نفوذ المستوطنات، وأصلها من الإدارة المدنية، فإن المعطيات في هذه الفقرة تظهر بصورة تقريبية فقط.

[74] ينبغي أن نتذكر أن المعطيات الواردة في هذا الفصل الثانوي تعتمد على 57 أمرٍ فقط، التي تصل المساحة التي يتم إخلاؤها إلى حوالي 3.5% فقط من مجموع المساحة، ولهذا فقد اخترنا وصف المعطيات وكنا حذرين في التوصل إلى استنتاجات قاطعة بخصوصها.

[75] أعلاه، صفحة 15.

[76] يدور الحديث في معظم الأحيان عن تسجيل في سجلات الضريبة التي سبقت الحكم الاسرائيلي الذي يثبت أنهم دفعوا الضرائب عن تلك الأراضي. هذه التسجيلات تسمى باللغة العربية "مالية" (خزينة الدولة)، وتتضمن الإشارة إلى اسم المكان الذي تقع فيه الأرض، مساحتها واسم المتصرف بها. يمكن في إجراءات معينة أن تكون هذه المستندات بمثابة أدلة في الظاهر على تصرف المواطن بالأرض، إلى جانب إثبات تفليح أكثر من 50% من الأرض، طبقًا للتفسير الصارم لإسرائيل للبند 78 لقانون الأراضي العثماني. بالإضافة إلى المصادقات بخصوص دفع ضريبة الأرض، هناك سكان بحوزتهم مستندات "طابو" (تسجيل في سجل الأراضي يثبت الملكية الخاصة) من فترة الحكم العثماني أو البريطاني أو الأردني. راجعوا بليئا البيك، "استعمال الأراضي في يهودا والسامرة لغرض الاستيطان اليهودي: الجوانب القانونية واختبار الواقع"، ابراهام شفوت (محرر)، الصعود إلى الجبل: الاستيطان اليهودي المتجدد في يهودا والسامرة، مكتبة بيت ايل، 2002، صفحة 225.

التأكيد أن أجزاءً كبيرة جدًا من البناء وكذلك الأعمال الزراعية للمستوطنين في الضفة الغربية تتم في مساحات ليست أراضي دولة، وإنما في اراضي تعتبرها السلطات الاسرائيلية أيضًا بملكية فلسطينية خاصة. وقد فُرض هذا الواقع في عدة فرص على مر السنين على الأجندة، وفي كانون الثاني 2017 سنت الكنيست "قانون التسوية"، الذي يهدف إلى منع الفلسطينيين من المطالبة باسترداد ممتلكاتهم.[77]

تقسيم أوامر الإخلاء الصادرة ضد المستوطنين على مر السنين

على غرار تقسيم جميع أوامر الإخلاء (أعلاه، ص 30-29)، كذلك في الأوامر الصادرة لإخلاء المستوطنين يبدو واضحًا الارتفاع في عدد الأوامر، وطبقًا لذلك حجم المساحات، خلال السنوات 2013-2012. يتضح إذن انه عندما زادت الإدارة المدنية من جهود فرض القانون في هذا المجال، ارتفع في المقابل عدد الأوامر الصادرة ضد المستوطنين.

[77] يهدف قانون التسوية إلى تمكين السيطرة الواسعة على الأراضي ذات الملكية الخاصة، كما ورد في قانون تسوية الاستيطان في يهودا والسامرة، 2017:"سواء كانت مخصصة للبناء، للزراعة، الصناعة أو مخصصة لإقامة البنى التحتية-بشرط أن تكون تمت "بموافقة الدولة" صراحة أو بالاستدلال، مسبقًا او بعد العمل، بما في ذلك المساعدة في وضع البنى التحتية، منح المحفزات، وضع المخططات، نشر النشرات التي تهدف الى تشجيع البناء أو التطوير أو المشاركة في المال أو العين".

التقسيم النمطي للأوامر الصادرة ضد المستوطنين طبقًا لنوع الأعمال

يدل فحص أوامر الإخلاء الصادرة لإخلاء المستوطنين طبقا لنوع الأعمال على نقاط تشابه واختلاف بين هذه الأوامر وبين مجموع أوامر الإخلاء. فيما يلي المخرجات الأساسية:

- في المساحات الخاصة بعشرة أوامر (17.5% من بين الأوامر الصادرة ضد المستوطنين) لم نتمكن من التعرف على أية أعمال (المجموعة 1). نفترض أنه على غرار باقي الأوامر التي لم ننجح فيها بالعثور على أية أعمال، في هذه الحالات أيضًا يدور الحديث عن حراثة موسمية سطحية نسبيًا لم تترك أثرًا صارخًا في الأرض على المدى.
- من بين الأوامر الصادرة ضد المستوطنين، نجحنا في التعرف على وجه الثقة على حالة واحدة فقط، حراثة خفيفة (المجموعة 2).
- عشرة أوامر (17.5%) صدرت لمواقع تم فيها تأهيل الأرض بعدة طرق-تسوية الأرض، شق طرق أو تسوير.
- يوجد نوعان من الأعمال السائدة ضمن الأوامر الصادرة ضد المستوطنين، وهما نوعان من الأعمال الأكثر شيوعًا وسط جميع الأوامر، وتشمل غرس الأشجار وإنشاء الدفيئات الزراعية (المجموعة 4)، التي تشمل 24 أمرًا (42%).

أوامر إخلاء صدرت ضد حقول زيتون زرعها المستوطنون شمالي مستوطنة حلميش

- في المقابل فإن المجموعة 6 التي تشمل الأوامر التي في مساحاتها شوهد تطوير مكثف وتفليح، هي مجموعة صغيرة وهامشية، وتشمل أمرين اثنين فقط (3.5%) علمًا أنه من بين مجموع الأوامر فإن الحديث يدور عن مجموعة الأوامر الثانية من حيث حجمها وتشمل 142 أمرًا.

تقسيم الأوامر الصادرة ضد المستوطنين بين الأقضية في الضفة الغربية

- 21 أمـرًا (حـوالي 37%) صـدرت في قضـاء بيـت لحـم. معظمهـا (15 أمـرًا) تقـع حـول المسـتوطنات الغربيـة في القضـاء (مـن مسـتوطنة إفـرات غربًـا). باقـي الأوامـر (6 بالمجمـوع) تقـع حـول المسـتوطنات الواقعـة شرقـي القضـاء (تقـوع، نوكديـم، أسـفر).[78]
- صدر في قضاء نابلس 12 أمرِ إخلاء ضد المستوطنين. تتركز الأوامر حول المستوطنات تبوح وألون موريه.
- صدر في قضاء رام الله 9 أوامر إخلاء ضد المستوطنين. تتركز الأوامر حول المستوطنات حلميش وشيلو.
- صـدر في قضـاء الخليـل 7 أوامـر إخـلاء ضـد المسـتوطنين. تتركـز الأوامـر بالأسـاس في مسـتوطنة كريـات أربـع ومنطقـة H2 داخـل مدينـة الخليـل.

[78] يستند تقسيم الأقضية إلى تقسيم الإدارة المدنية. حول هذا راجع الملاحظة 55 أعلاه.

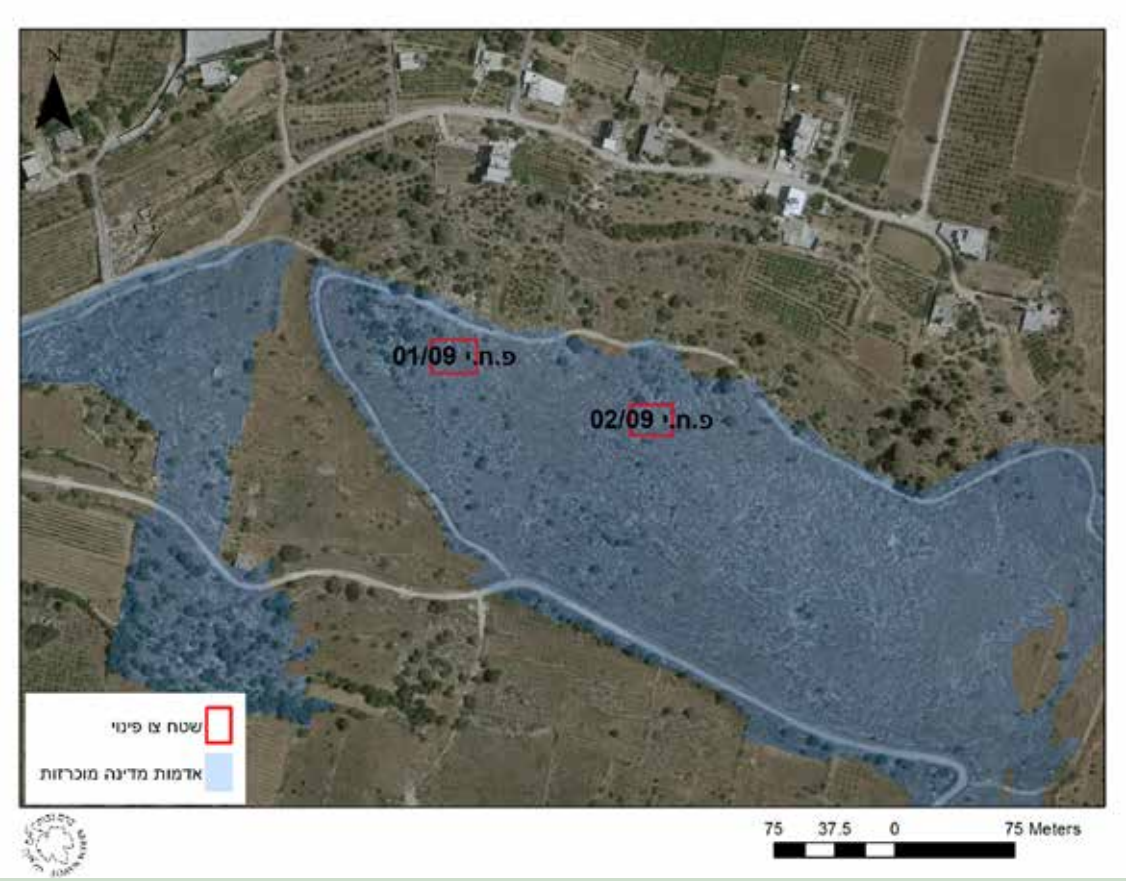

أوامر إخلاء صادرة ضد مستوطنين شرقي "جفعات هخرصينا" في كريات أربع

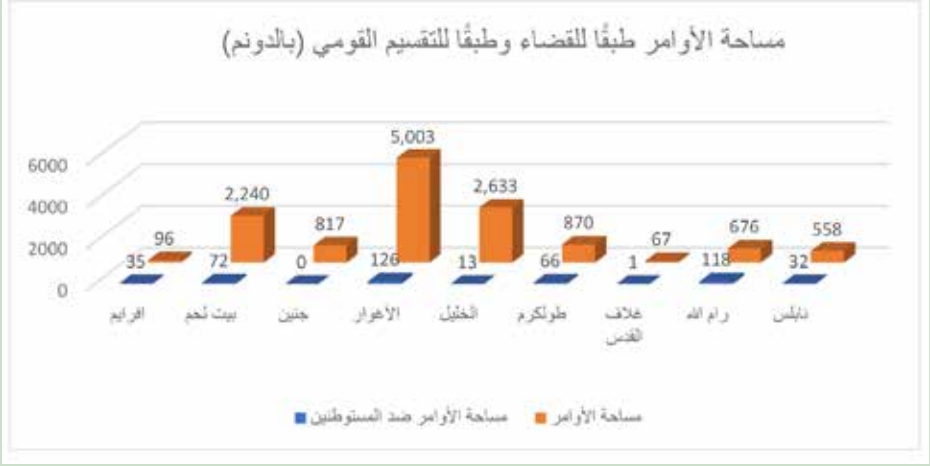

مكانة الأراضي المشمولة في أوامر الإخلاء الصادرة ضد المستوطنين

إن النتيجة الأبرز عند فحص مكانة الأراضي المشمولة في أوامر الإخلاء هي أن 116 دونم (حوالي 25%) من مجموع أوامر الإخلاء الصادرة ضد المستوطنين هي أراضي خاصة مُسواة. يدور الحديث عن أمر إخلاء واحد من العام 2011 صدر ضد سكان البؤرة الاستيطانية هبلديم في منطقة النار 906.[79] كما تجدر الإشارة إلى الحقيقة بأن 130 دونم، وهي أكثر من الربع (28%) من مجموع المساحة المشمولة في أوامر الإخلاء الصادرة ضد المستوطنين، هي أراض لم يتم الإعلان عنها ولم تسجل كأراضي دولة. وهذا في مقابل 41.5% من مجموع الأوامر الصادرة ضد الأعمال المنفذة في أراضٍ ذات مكانة مشابهة.

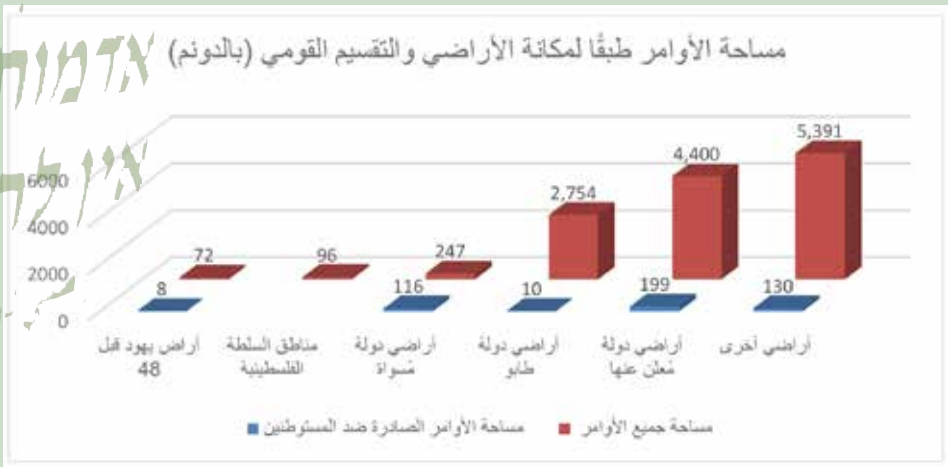

أوامر الإخلاء الصادرة ضد مستوطنين بخصوص مناطق نفوذ المستوطنات

إن إحدى النتائج المهمة في فحص أوامر الاخلاء الصادرة ضد المستوطنين هي أن خمس مساحتها تقريبًا (19.5%) تقع داخل مناطق نفوذ المستوطنات.[80] تدل هذه الحقيقة على أن مناطق النفوذ بحد ذاتها ليست بالضرورة دليلًا على أن كل عمل يتم في مجالها مسموح، وهناك أعمال، رغم وقوعها داخل مناطق نفوذ المستوطنات، فإن الإدارة المدنية تعتبرها توغلًا.[81] وكما أشرنا في مقدمة هذا التقرير (صفحة 17-16)، لا يمكننا اليوم تقدير نسبة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون داخل مناطق نفوذ المستوطنات، وهي توغلات من الناحية العملية، إذ لا تتوفر لدينا معطيات كاملة بخصوص عقود التخصيص التي أُبرمت مع المستوطنين.

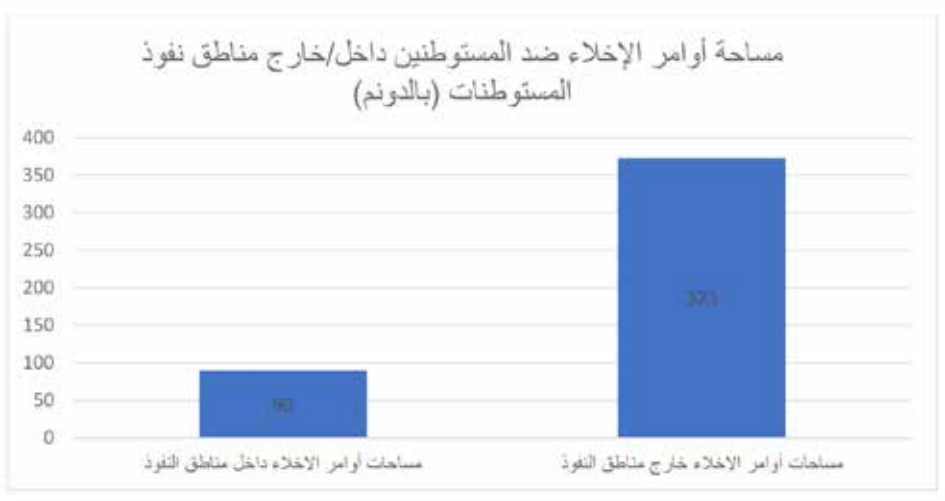

[79] حول هذا راجع أعلاه الملاحظة 63.

[80] لأسباب فنية تتعلق بدقة الخرائط الخاصة بمناطق نفوذ المستوطنات فإن المعطيات الواردة في هذه الفقرة تقريبية فقط.

[81] يرتبط هذا المعطى مع ادعائنا بخصوص الفجوات في المعلومات بكل ما يتعلق بتخصيص الأراضي للمستوطنين. أعلاه صفحة 17-16

للتلخيص، فقد استعرضنا في هذا الفصل مميزات حوالي 670 أمر إخلاء أصدرتها الإدارة المدنية في السنوات 2005-2018. المساحة الاجمالية لهذه الأوامر هو أقل بقليل من 13 ألف دونم، مع أنه بحكم التقاطع بين الأوامر، فإن المساحة تتناول حوالي 12.500 دونم. خلال السنوات 2011-2013 طرأ ارتفاع حاد على عدد الأوامر التي أصدرتها الإدارة المدنية، ووفقًا لرأينا فإن هذا الارتفاع مرتبط بالتغييرات في سلم الأولويات لوحدة التفتيش في الإدارة المدنية ولا يُعبر عن الزيادة في عدد الأعمال الفعلية. 91% من مجموع الأوامر الصادرة في السنوات 2005-2018 موجهة إلى الفلسطينيين. من الواضح ان هذا المعطى نتاج مباشر للحقيقة بأن أقل من نسبة الربع من مجموع أراضي الدولة في مناطق C خصصت لغاية اليوم من قِبل المسئول عن الأملاك الحكومية في الضفة الغربية لصالح الفلسطينيين. تقع حوالي 70% من أوامر الإخلاء في أقضية الخليل، بيت لحم والأغوار. وفقًا لتقديراتنا، فإن كثرة الأوامر في أقضية بيت لحم والأغوار يُعبر عن الجهود المتواصلة لحكومات إسرائيل بالدفع قدمًا لضم هذه المناطق، التي تم التأشير عليها في نهاية الستينيات في مخطط ألون كمناطق مستهدفة للضم.[82] يتعزز هذا التقدير بعد فحص مكانة الأراضي التي تستهدفها أوامر الإخلاء في هذين القضاءين، ويتضح منها أن حوالي ثلث مساحة أوامر الإخلاء في قضاء بيت لحم وحوالي 60% من مساحة أوامر الإخلاء في قضاء الأغوار هي مساحات غير مسجلة ولم يتم الإعلان عنها كأراضي دولة. كما أشرنا إلى مكانة الأراضي التي تتناولها أوامر الإخلاء وتسري عليها: حوالي 5.391 دونم (41.5%) من المساحات الإجمالية في أوامر الإخلاء صدرت ضد أعمال في أراض غير مسجلة ولم يتم الإعلان عنها من قِبل إسرائيل كأراضي دولة. يدل هذا المعطى على أن جزءًا ملحوظًا من جهود الإدارة المدنية في منع التطوير الفلسطيني في الضفة الغربية موجه إلى الأراضي التي لم تنتهِ بعد الفحوصات الخاصة بالملكية عليها.

اقتلاع اشجار بقرية المفقرة في جنوب الخليل

[82] رغم أن مخطط ألون لم يُعتمد مطلقًا بصورة رسمية، غير أنه من الناحية الفعلية قاد سياسة إسرائيل الاستيطانية في العقد الأول بعد احتلال الضفة الغربية.